

صفحة	صفحة
5366	5363
5367	5364
5368	5364
5429	5365

ظهير شريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.....

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.....

قانون التصفية للسنة المالية 2022.

ظهير شريف رقم 1.24.36 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.....

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.....
مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.....

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.....

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.....

نصوص عامة

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :

«الباب الأول المكرر

«في العقوبات البديلة

«الفرع 1

«أحكام عامة

«الفصل 1-35. - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها «بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

«تحوّل العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، «وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

«تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول «تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

«الفصل 2-35. - تحدد العقوبات البديلة في :

«1- العمل لأجل المنفعة العامة ؛

«2- المراقبة الإلكترونية ؛

«3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية «أو تأهيلية ؛

«4- الغرامة اليومية.

«الفصل 3-35. - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المتعلقة «بالجرائم التالية :

«- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

« - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد «الأموال العمومية ؛

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.22

يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 14. - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

«تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى «عقوبة أخرى.

«وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة «للحرية.

«وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى «عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة «أصلية.»

«- غسل الأموال؛

«- الجرائم العسكرية؛

«- الاتجار الدولي في المخدرات؛

«- الاتجار في المؤثرات العقلية؛

«- الاتجار في الأعضاء البشرية؛

«- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

«الفصل 4-35. - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية

«المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن

«تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة

«العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث

«أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب

«عليها:

«- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛

«- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛

«- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات

«المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية

«المحكوم بها عليه.

«يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعنى بالأمر قبل

«النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

«تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري

«لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم

«سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

«يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم

«العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من

«تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه

«في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

«الفرع 2

«العمل لأجل المنفعة العامة

«الفصل 5-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه

«بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

«الفصل 6-35. - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى

«عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة

«أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات

«والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية

«أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير

«الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

«تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة

«المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها

«لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد

«ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة

«أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون

«مكملاً لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

«الفصل 7-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر

«التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة

«الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة ماثلة مرة واحدة بقرار

«صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم

«عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

«الفصل 8-35. - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة

«حبسية وفقاً للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية،

«فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة

«أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

«يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل

«لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى

«ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

«الفصل 9-35. - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة

«المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة

«العاملين.

«تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم

«عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة

«العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداءه.

«الفصل 13-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة
«لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل
«أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار
«إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن
«تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه
«أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات،
«إذا اقتضى الأمر ذلك.»

«الفرع 5

«الغرامة اليومية

«الفصل 14-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة
«اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

«تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم
«من المدة الحبسية المحكوم بها.

«يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة
«موافقة ولهم أو من يمثلهم.

«لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد
«وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم
«عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

«الفصل 15-35. - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000
«درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

«تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية
«للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة
«والضرر المترتب عنها.

«يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة
«أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647
«من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل
«لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء
«على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.»

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب
السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002):

«الفرع 3

«المراقبة الإلكترونية

«الفصل 10-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية
«بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

«يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل
«المحكوم عليه إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية
«المعتمدة.

«يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى
«في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم
«عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص
«المتواجدين رفقته.

«الفرع 4

«تقييد بعض الحقوق

«أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«الفصل 11-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة
«لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا
«للعقوبات السالبة للحرية.

«تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعدادة
«لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

«الفصل 12-35. - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض
«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بوحدة
«أو أكثر منها، هي:

«1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة
«أو تأهिला مهنيا محددًا؛

«2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته،
«أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة،
«أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛

«3 - فرض رقابة يلزم بموجها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد
«محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك
«الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

«4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا
«الجريمة بأي وسيلة كانت؛

«5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

«6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

«الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1-647. - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2-647. - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر موقرا تنفيذا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

«المادة 3-647. - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

2- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

4- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل «ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبث وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4-647. - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5-647. - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ
«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من
«المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،
«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة
«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 647-9. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على
«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر
«مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف
«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه
«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي
«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور
«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات
«الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

«خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف
«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاهما المحكوم عليه بحساب ثلاث
«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة
«الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن
«40 ساعة.

«المادة 6-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف
«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته
«الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد
«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف
«بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على
«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراساتهم.

«المادة 7-647. - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 8-647. - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلاً خاصاً يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم
«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 647-10. - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

«المادة 647-11. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 647-12. - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 647-13. - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

«المادة 647-14. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 647-9.

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض

«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 647-15. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

«المادة 20-647. - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أدبت غرامتها.

«المادة 21-647. - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22-647. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة «مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبنت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

«المادة 16-647. - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17-647. - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمراً بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقاً لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

الفرع الرابع

تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18-647. - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الأجل المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا «تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلاً، بمجرد «صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل «اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

- المعتقل المؤقت : كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل المدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- الفئات في وضعية هشاشة : المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة ولا يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية لمواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛

- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تندرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛

- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى :

1 - سجون مركزية ؛

2 - سجون محلية ؛

3 - سجون فلاحية ؛

4 - مراكز الإصلاح والتهذيب.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :

- سند الاعتقال : الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- المعتقل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛

- المعتقل الأجنبي : هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

المادة 13	المادة 4
تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.	يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.
يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.	المادة 5
المادة 14	تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.
يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفين.	المادة 6
لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفين.	تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس (5) سنوات.
المادة 15	المادة 7
تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.	تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.
المادة 16	المادة 8
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كليا مخصص لهذه الفئة.	تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقتراب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.
المادة 17	المادة 9
توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين. يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.	تعتبر مراكز الإصلاح والتهديب مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.
الفرع الثاني الضبط القضائي	المادة 10
المادة 18	يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.	المادة 11
يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.	تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات لاستقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.
	المادة 12
	تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.

المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تديرها بنص تنظيبي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية والإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الإلكترونية.

تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسلامة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛

- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال، ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 19

ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيما متتابعا، ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها الترابي أو القاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرة لمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.

يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية. يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛

- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛

- قائمة بأغراضه الشخصية ؛

- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.

يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تنفيذ ما يلي :

- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛

- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛

- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون. تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفراً على سند الاعتقال.

المادة 29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة 30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيّد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يديها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم الاستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فوراً إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات الأساسية التالية :

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة للأجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛

- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛

- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛

- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛

المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبته أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة 35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.
يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.
يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.

غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 31

يقوم مدير المؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين المعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تحويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهما بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية.

تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و38 من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.

تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تديبير تأديبي.

المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض لئلا في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة 43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع المعتقلين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكني عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا لإعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو لإجراءات وقائية أو صحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض المؤسسات السجنية.

يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى المحاكم أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة 37

يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. ولا يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.

الفرع الثالث

تصنيف المعتقلين

المادة 38

يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.

يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.

يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.

يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

المادة 39

يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.

المادة 40

تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتهي إليه.

يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.

يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 41

تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.

المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.

يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافلة أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

المادة 48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.

يمنع منعاً كلياً تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

المادة 49

تمسك المؤسسة السجنية حساباً اسماً تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.

لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.

إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 50

يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.

يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه الاسمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.

وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترايبي.

لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 51

لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.

المادة 52

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلاً ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة 53

يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عملا منتجا، يسجل فوراً في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين :

- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.

يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

المادة 54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.

يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و53 أعلاه.

المادة 55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثة من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة.

تجوز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحويل إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة 56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.

يحق للمعتقل أن يقدم طلباً إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجودة بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

المادة 57

يؤدي للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

المادة 58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوباً الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضاً للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.

يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج.

المادة 59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينة العامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.

تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.

المادة 60

يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن لا يزيد على السعر المتداول في السوق.

- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛

- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛

- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛

- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛

- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛

- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛

- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء

والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة القضائية المختصة ؛

- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛

- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛

- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل

يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

المادة 66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز لإدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

المادة 61

يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحالات مالية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل

أحكام مشتركة

المادة 62

كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

المادة 63

لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.

لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 64

يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية والمهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.

الفرع الأول

تزويد المعتقلين بالمعلومات

المادة 65

يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية :

المادة 71	أولا
يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.	الزيارة
المادة 72	المادة 69
يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.	يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.
المادة 73	
يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة.	يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.
تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الالكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.	يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.
يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.	يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانات أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.
إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.	يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية السجنية.
المادة 74	
تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.	توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.
تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	المادة 70
المادة 75	
يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.	تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.
المادة 76	
يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.	يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصلاحيات تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية :
يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.	- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛
يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.	- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛
	- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛
	- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.

إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يُشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف.

يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافلة أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و91 من هذا القانون.

تبلغ الرسائل الصادرة عن المعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة ولا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و77 أعلاه.

المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا ولجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل وأي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.

المادة 95

يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي.

تراقب اتصالات المعتقل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

الرعاية الصحية

المادة 96

الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.

يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجاناً داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.

يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.

المادة 97

تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 98

تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.

يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة 88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و 90 بعده.

المادة 89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

المادة 90

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

المادة 91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن أزره أثناء المحاكمة.

يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية طلباً مرفقاً بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به فيقدم شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.

المادة 92

يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.

المادة 93

يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.

المادة 94

يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أو الصادرة عنه، وألا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.

تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعالاً قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.

المادة 102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

المادة 103

يتعين على الطبيب القيام بما يلي :

- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة المؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 99

يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية.

يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه.

يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية تدون فيه تعليمات الطبيب.

المادة 100

تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.

المادة 101

يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل :

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنازة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرشحين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا لأسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط مهني أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.

المادة 112

يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانوناً معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المنفي والتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للألية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.

المادة 113

يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.

المادة 114

يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.

يُشعر مدير المؤسسة فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم التصريح بها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 115

يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية.

يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

المادة 104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي :

- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛
- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛
- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛
- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حمية غذائية مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108

يمنع إخضاع المعتقلين لأبحاث بيوطبية.

المادة 109

يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110

تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111

يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

المادة 118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التمتع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الولادة طبقاً لأحكام المواد 214 و215 و216 من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

المادة 119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهم.

المادة 120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.

يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

المادة 122

يُشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة.

لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضاً إشعار السلطة القضائية المختصة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 116

يتم إخراج المعتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت حراسة القوة العمومية.

يتم إخراج المعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العلاج ويتم استشفائهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

المادة 117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيبي.

تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

المادة 127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم.

يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد.

يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

المادة 128

تحدد بنص تنظيبي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

المادة 129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

المادة 130

تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاولته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.

في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.

الفرع الخامس

الشكايات والتظلمات

المادة 131

الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل ولا يرد عليه أي استثناء.

يعتبر أيضا مضرًا عن الطعام المعتقل الذي يتمتع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بالمساعي اللازمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فورًا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربًا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

الفرع الرابع

ظروف الاعتقال

المادة 123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وأمنة وملائمة للصحة والسلامة.

المادة 124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسلامة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

المادة 125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

المادة 126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير الماء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

الفرع الأول

التربية والتكوين المهني ومحو الأمية

المادة 137

يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 138

يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 139

يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.

يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.

الفرع الثاني

تشغيل المعتقلين

المادة 140

يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنة، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.

تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.

المادة 141

يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها المعتقل المدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.

المادة 132

يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير المؤسسة السجنية، بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانونا لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات.

تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية.

تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.

المادة 133

يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.

يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.

المادة 134

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمين، وفق الضوابط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

برامج وأنشطة إعادة الإدماج

المادة 135

تسهل الإدارة المكلفة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.

المادة 136

يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية.

يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 148	المادة 142
يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.	يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.
المادة 149	المادة 143
يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزناينة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.	تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها.	المادة 144
الفرع الثالث	يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية :
البرامج الدينية	- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛
المادة 150	- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛
ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.	- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
المادة 151	- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.
يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.
يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.	المادة 145
المادة 152	يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة السجنية.
يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.	المادة 146
يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.	يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص الأوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.
الفرع الرابع	المادة 147
الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية	تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.
المادة 153	يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.
تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.	
المادة 154	
تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.	

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.

تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 160

يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.

المادة 161

يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 162

يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

تمنح للموظفين تحفيزات وتعويزات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 163

تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.

تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل.

تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.

المادة 164

يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.

المادة 155

يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.

المادة 156

تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.

تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.

لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانه التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.

المادة 157

حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.

تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.

الباب الخامس

الأمن والانضباط

الفرع الأول

حفظ الأمن والانضباط

المادة 158

لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانوناً.

لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 159

يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

تُشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافا لهذا القانون.

المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أو يدخل إليها.

تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها وهوية الموظف الذي قام بها.

المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، وعند إخراجه أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسديا مع نزع الثياب، ولا يمكن تفتيش تجايف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض. يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والأسلحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة 175

يُمنع على الموظف استعمال القوة تجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة 165

يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة، ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. ولا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص، ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعه رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 166

تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.

المادة 167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

المادة 168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.

في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.

المادة 179

يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.

المادة 180

يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية:

- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين؛

- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة؛

- عند تعذر ضبط المعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة؛

- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحوادث وتدابير النزاعات والأزمات

المادة 181

تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملائمة لكل حالة على حدة.

المادة 182

يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جريمة أو جنحة أن يحرر تقريراً في شأنها، ويشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

المادة 176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقميص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناءً وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية:

- إذا أظهر المعتقل تصرفاً عدوانياً أو عنفاً جسدياً خطيراً تجاه الغير؛

- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه؛

- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضرُّ به أو بالغير؛

- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار؛

- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.

تُشعر الإدارة المكلفة بالسجون فوراً بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

المادة 177

يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و45 و116 و118 و144 و213 و214 و217 و218 من هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.

المادة 178

تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشللة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.

يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.

تحدد بنص تنظيمي كفايات سير لجنة التأديب.

المادة 189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها:

الأخطاء من الدرجة الأولى:

- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر؛

- إضرار النار؛

- الهروب؛

- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام؛

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية؛

- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج؛

- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها؛

- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك؛

- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص؛

- إحداث الفوضى؛

- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظا على الأدلة.

المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يُشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها والسلطات المحلية وعائلة المعتقل المتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

تدابير من الدرجة الثانية :

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.

تدابير من الدرجة الثالثة :

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي لمدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معمل من قبل مدير المؤسسة السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطأ المنسوب إليه وبمسطرة متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية المحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

الأخطاء من الدرجة الثانية :

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثالثة :

- عرقلة الأنشطة التي تزاوّل بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

المادة 190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة :

تدابير من الدرجة الأولى :

- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
- تغيير نظام التصنيف ؛
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعاً لهذا المحضر، يستمع فيه لمرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطأ المرتكب على لجنة التأديب.

المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي ولمدة لا تتعدى 48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.

تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانه التأديب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهداً، يرى فائدة في الاستماع إليه.

يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطأ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

يجب أن يكون القرار التأديبي معللاً ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة المكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به، ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطأ المرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ الأول.

يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير الاقتطاع من حسابه الاسمي.

تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد لاقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كلياً أو جزئياً، ويشعر المعتقل بأثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه:

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطأ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن؛

- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني؛

- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معاً المدة القصوى المقررة قانوناً للتدبير التأديبي الأشد.

يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتباراً لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيراً تأديبياً، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أخبر به.

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛

- تقييد المراسلات ؛

- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛

- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.

غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 206

لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبياً إلا وفق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.

المادة 207

لا يطبق تدبير الوضع بزنازة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع

نظام العزلة

المادة 208

يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.

المادة 209

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

يشعر مدير المؤسسة الإدارية المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته.

يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.

يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

لا توقف المنازعة وأجالها تنفيذ التدبير التأديبي.

في غير حالات المنازعة من قبل المعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سبباً في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة 202

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.

يُضمن التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.

يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.

تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

يوضع المعتقل لوحده بزنازة التأديب المعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.

لا يؤثر الوضع بزنازة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.

المادة 204

يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنازة التأديب.

يجب أن يفحص المعتقل، بمجرد وضعه بزنازة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير المؤسسة أن يوقف الوضع بزنازة التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزنازة التأديب.

المادة 205

علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنازة التأديب ما يلي :

- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوماً ؛

- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛

تتم بنص تنظيمي لائحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها المعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذن بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائياً أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصاً للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفادياً لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تُثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أي كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.

يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.

المادة 210

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين (20) يوماً، ما عدا لأسباب صحية.

لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى ولمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفسي.

الباب السادس

التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية والإذن بالإخراج

الفرع الأول

التدابير التشجيعية

المادة 211

يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.

يعتبر تدبيراً تشجيعياً كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في المجتمع.

المادة 212

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية.

يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.

يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى مقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

ظهير الشريف رقم 1.24.35 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 32.24 القاضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين وتصفيتهما.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.24 القاضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين وتصفيتهما، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز الامتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالمة أو للإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يخضع المستخدمون العاملون بالعصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعملية إعادة انتشار لدى المصالح التابعة للدولة أو لدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، حسب الحالة.

المادة 7

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل مستخدمو العصبة المعاد انتشارهم طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 8

تتولى القيام بتصفية العصبة لجنة تحدث لهذا الغرض بمقرر لرئيس الحكومة.

يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

- السهر على نقل المرضى إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛

- إخضاع حسابات العصبة لافتحاص مالي ؛

- تصفية الديون المستحقة للعصبة والديون المستحقة عليها ؛

- إجراء جرد للعقارات والمنقولات التي سيتم نقلها، على التوالي، إلى الدولة وإلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا ؛

- وضع مخطط لإعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه وتنفيذه ؛

- جمع أرشيف العصبة وحفظه قبل نقله إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو إلى الدولة، حسب الحالة ؛

- اتخاذ كل قرار ضروري للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

تعد اللجنة، عند اختتام عمليات التصفية، تقريراً مفصلاً ترفعه إلى رئيس الحكومة.

قانون رقم 32.24

يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين وتصفيتهما

المادة الأولى

تحل وتصفى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصبة». تظل الشخصية الاعتبارية للعصبة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

المادة 2

يتم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إنهاء جميع الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية التي تُقدّمها العصبة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرابين.

تنقل، في التاريخ نفسه، ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصبة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 3

تنقل إلى الدولة، بكامل الملكية وبدون عوض، العقارات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحل الدولة محل العصبة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4

تنقل إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، بكامل الملكية وبدون عوض، المنقولات التي توجد في ملكية العصبة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يحل المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا محل العصبة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

تعفى عمليات نقل العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من وجيبات المحافظة العقارية.

«الفصل 573. - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان
أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل
«الآتية، وإلا سقطت :

«بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع
الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.

«بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد
«التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في
«الفصل 533.

«ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين،
«وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان
«العيوب.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون
رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،
القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ظهر شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573
من ظهر 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،
القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهر
9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.24

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573

من ظهر 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام الفصل 573 من ظهر 9 رمضان 1331
الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 42.24

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 310. - تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده «على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.»

«المادة 317. - تحكم المحكمة بقسمة نصيب مفزر.

«يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق «بتقرير الخبرة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 41.24

يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات «المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا «الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ «يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما «لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

ظهر شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ظهر شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 43.24

يقضي بتغيير القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 5-64 - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها. «لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.»

«المادة 14 المكررة- يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية، التي تقدم دعماً أو إعانة عمومية للأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المستحقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات التحقق المذكور.»

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتتيمم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأسهم المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.24 القاضي بتتيمم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأسهم المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 21.24

بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وإلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، يعفى من قضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة المؤمنون الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نوفمبر 2023 من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

خلافا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 60.22 يسري أثر التسجيل بالنسبة للمؤمنين المعنيين بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الثالثة

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد المؤمنون المعنيون بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون من استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير، التي تمت لفائدتهم منذ تاريخ سريان أثر تسجيلهم المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يتمم القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور بالمادة 14 المكررة التالية :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 45.24

يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :

«المادة 85. - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإجراء يمس بالأهلية.

«كما لا تحل الشركة بوفاة على خلاف ذلك.

«عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة لملاءمة نظامها الأساسي مع مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.»

قانون رقم 44.24

يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :

«المادة 71 (الفقرة الرابعة). - يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها.»

ظهيرشريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

«المادة 13. - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

«يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

«يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 16. - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 2. - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى إليهما جميع الملاك المشتركين.

«يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 4. - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقى بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 39.24

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

المادة الأولى

تغير وتتم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

ظهير شريف رقم 1.24.36 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ قانون التصفية

رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون

المالية للسنة المالية 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون التصفية رقم 09.24
المتعلق بتنفيذ قانون المالية
للسنة المالية 2022

المادة 1

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2022 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	البيانات
		<u>1- الميزانية العامة</u>
	374.209.603.911,83	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الموارد ▪ نفقات التشغيل ▪ نفقات الاستثمار ▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
278.813.481.776,85		
95.998.433.437,03		
87.626.957.767,73		
462.438.872.981,61	374.209.603.911,83	مجموع الميزانية العامة
		<u>2- الحسابات الخصوصية للخزينة</u>
115.220.243.630,46	135.769.140.991,96	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية ▪ حسابات العمليات النقدية ▪ حسابات التمويل ▪ حسابات النفقات من المخصصات
692.336.299,74	162.999.000,00	
23.145.901,40	34.294.447,15	
0,00	68.083.476,00	
15.238.213.713,88	15.891.499.700,00	
131.173.939.545,48	151.926.017.615,11	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
		<u>3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</u>
2.104.529.213,21	4.316.407.532,23	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاستغلال ▪ الاستثمار
462.898.392,49	1.444.014.645,48	
2.567.427.605,70	5.760.422.177,71	مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
596.180.240.132,79	531.896.043.704,65	المجموع العام.....
	64.284.196.428,14	زيادة نفقات الدولة على الموارد

المادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 في ثلاثمائة وأربعة وسبعين مليارا ومئتين وتسعة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وأحد عشر درهما وثلاثة وثمانين سنتيما (374.209.603.911,83 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي. وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيان	النفقات	الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات التشغيل	278.813.481.776,85	5.065.240.479,93	4.950.482.928,98	-
نفقات الاستثمار	95.998.433.437,03	-	-	20.337.117.846,21
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	87.626.957.767,73	2.139.406.064,37	4.724.448.296,64	-
المجموع العام...	462.438.872.981,61	7.204.646.544,30	9.674.931.225,62	20.337.117.846,21

المادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2022 نهائيا على الوجه التالي:

الموارد	374.209.603.911,83	درهم
النفقات	462.438.872.981,61	درهم
فائض النفقات على الموارد	88.229.269.069,78	درهم

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون المالية لسنة 2022 بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وستة وسبعين مليوناً وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين درهماً واثنين وعشرين سنتيماً (5.976.834.358,22 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2022 في مبلغ أحد عشر مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسين درهماً وسبعة سنتيماً (11.383.553.757,07 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول "ج مكرر" الملحق بهذا القانون.

المادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخرينة برسم السنة المالية 2022 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "هـ" و "و" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	بيان أصناف الحسابات الخصوصية
115.220.243.630,46	135.769.140.991,96	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
692.336.299,74	162.999.000,00	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
23.145.901,40	34.294.447,15	حسابات العمليات النقدية
0,00	68.083.476,00	حسابات التمويل
15.238.213.713,88	15.891.499.700,00	حسابات النفقات من المخصصات
131.173.939.545,48	151.926.017.615,11	المجموع العام

المادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخرينة بتاريخ 31 دجنبر 2022 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

الأرصدة بتاريخ 31 دجنبر 2022		بيان أصناف الحسابات الخصوصية
الأرصدة الدائنة	الأرصدة المدينة	
150.345.038.459,89	0,00	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
0,00	6.760.457.424,28	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
11.723.109,89	0,00	حسابات العمليات النقدية
0,00	614.694.831,01	حسابات التمويل
21.925.164.833,64	0,00	حسابات النفقات من المخصصات
172.281.926.403,42	7.375.152.255,29	المجموع العام

المادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و " ط " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الموارد	بيان الموارد
4.316.407.532,23	موارد الاستغلال
1.444.014.645,48	موارد الاستثمار
5.760.422.177,71	المجموع.....

المادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و " ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة	النفقات	بيان النفقات
1.679.232.317,46	2.104.529.213,21	نفقات الاستغلال
917.941.418,30	462.898.392,49	نفقات الاستثمار
2.597.173.735,76	2.567.427.605,70	المجموع.....

المادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2022 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

زيادة الموارد على النفقات	النفقات	الموارد	البيان
2.211.878.319,02	2.104.529.213,21	4.316.407.532,23	الاستغلال
981.116.252,99	462.898.392,49	1.444.014.645,48	الاستثمار
3.192.994.572,01	2.567.427.605,70	5.760.422.177,71	المجموع...

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجـدول " أ "
 (المادة 2)
 الموارد

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المدخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات و الشارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	للتذكرة	818,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	50.000,00	818,00
			مجموع موارد البلاط الملكي...	50.000,00	818,00
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة	0,00
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	1.054.429,67
		40	قوائد التأخير المتوقعة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	للتذكرة	1.054.429,67
			مجموع موارد المحاكم المالية...	للتذكرة	1.054.429,67
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل		
	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
		10	الغرامات و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40.000.000,00	65.893.771,06
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400.000.000,00	189.444.078,22
		30	موارد متنوعة	2.000.000,00	3.861.383,61
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي...	442.000.000,00	259.199.232,89
			مجموع موارد وزارة العدل	442.000.000,00	259.199.232,89
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربية المقيمين بالخارج		
	9100		البعثات الدبلوماسية و القنصلية		
		10	الرسوم القنصلية	310.000.000,00	461.651.700,00
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعيان الدبلوماسيون و القنصليون على العقود المتوقعة بالملاحة و التجارة و مختلف الشهادات المثبتة لمنتجات البضائع و تفريغها و مصدرها و الشهادات الجمركية	200.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	2.500.000,00	10.967.024,92
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية و القنصلية.....	312.700.000,00	472.618.724,92
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربية المقيمين بالخارج...	312.700.000,00	472.618.724,92
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	حصيلة المصادرات و المصالحات و العقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	100.000,00	559.134,51
		20	موارد متنوعة	5.500.000,00	25.447.376,06
			مجموع موارد الإدارة العامة...	5.600.000,00	26.006.510,57
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتوقعة بحدوث السير	300.000,00	696.250,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	1.000.000,00	1.525.946,19
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني...	1.300.000,00	2.222.196,19
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	6.900.000,00	28.228.706,76
1.1.0.0.0.10.000			وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار		
	7100		الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	200.000,00	239.684,32
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	200.000,00	239.684,32
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار.....	200.000,00	239.684,32
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة	1.000.000,00	29.510,40
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	1.000.000,00	29.510,40
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة ...	1.000.000,00	29.510,40
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم المراقبة الصحية و الفحص الصحي	12.000,00	6.552,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيانات الموارد	تقديرات المداخل	التحصيل (بالدرهم)
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10.000,00	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة	0,00
		40	موارد متنوعة	2.000.000,00	28.722.975,66
			مجموع موارد الإدارة العامة...	2.022.000,00	28.729.527,66
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	2.022.000,00	28.729.527,66
			وزارة الاقتصاد والمالية		
	1.1.0.0.0.13.000				
	8100		الإدارة العامة		
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة	0,00
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100.000.000,00	173.744.220,62
		40	الإقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتذكرة	0,00
		50	الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة	0,00
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	150.000.000,00	294.600.686,41
			مجموع موارد الإدارة العامة...	250.050.000,00	468.344.907,03
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		10	موارد متنوعة	100.000,00	189.183,80
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	100.000,00	189.183,80
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		10	الرسوم الجمركية		
		11	رسوم الإستيراد	11.831.900.000,00	13.658.380.440,00
		12	الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتذكرة	5.500,00
		13	الأتاوة على استغلال الفوسقات	للتذكرة	0,00
		14	الرسم الموحد	200.000,00	27.569,00
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	204.400.000,00	151.899.040,00
		16	الرسوم القصلية	21.430.000,00	20.951.400,00
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4.205.000,00	5.726.030,00
		20	الرسوم الداخلية على الإستهلاك		
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	630.600.000,00	942.145.091,00
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	814.900.000,00	1.099.937.490,00
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	480.800.000,00	604.189.161,00
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة	7.249,00
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	63.430.000,00	73.250.957,00
		26	الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة	546,00
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	17.149.900.000,00	15.968.868.662,00
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11.812.520.000,00	12.788.365.309,00
		30	الضريبة على القيمة المضافة		
		31	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	43.108.700.000,00	54.479.941.108,60
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	1.000,00	9.519.043,80
		40	حصيلة المصادرات	55.800.000,00	0,00
		50	رسوم المراقبة		
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	30,00
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	26,00
		60	الزيادات المترتبة على السندات الأقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	18.200.000,00	67.780.145,24
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعطوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	120.700.000,00	129.138.823,00
		80	اتاوي أنبوب الغاز	للتذكرة	6.693.602,15
		90	موارد متنوعة	121.314.000,00	56.454.057,59
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	86.439.000.000,00	100.063.281.280,38
	8400		المديرية العامة للضرائب		
		10	الضرائب المباشرة		
		11	الضريبة على الشركات	52.078.041.000,00	61.354.609.022,05
		12	الضريبة على الدخل	43.179.379.000,00	48.252.051.117,48
		20	رسوم مماثلة		
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	25.318.000,00	52.843.342,25
		22	الضريبة المهنية	220.480.000,00	88.419.933,07
		23	ضريبة السكن	22.154.000,00	11.371.956,96
		24	الرسم الجوي للتضامن وإعاش السياحة	800.000.000,00	721.060.690,50
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة	0,00
		40	الضريبة على القيمة المضافة		

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	ببــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل (بالدرهم)
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	31.337.114.000,00	31.140.232.298,25
		50	رسوم التسجيل		
		51	رسوم نقل الملكية	6.598.637.000,00	10.097.624.122,19
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1.277.636.000,00	393.555.884,86
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	0,00
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة	0,00
		55	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقيات	للتذكرة	87.673,50
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة	0,00
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1.290.452.000,00	1.384.318.666,40
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	0,00
		60	رسوم التمير		
		61	التمير الفريد والورق المدموغ	573.966.000,00	0,00
		62	التمير على الأوامر بالأداء	651.967.000,00	794.949.959,22
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة	0,00
		64	جوازات السفر	414.720.000,00	734.632.000,00
		65	تسجيل الأجانب	9.760.000,00	0,00
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23.424.000,00	29.892.400,00
		67	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1.235.614.000,00	1.497.278.007,41
		68	رسم التمير الخاص بسندات الإستيراد	29.280.000,00	30.603.152,00
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات		
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2.805.282.000,00	3.054.588.671,78
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	627.626.000,00	538.040.313,72
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	529.396.000,00	571.101.199,67
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1.141.375.000,00	983.474.082,84
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة	0,00
		90	موارد متنوعة واستثنائية		
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة	228.597,32
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة	968.324,34
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة	0,00
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السبولة المملوكة بالخارج	للتذكرة	0,00
		95	موارد متنوعة	للتذكرة	27.513.230,67
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...	144.871.621.000,00	161.759.444.646,48
	8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
		10	الموارد العادية		
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	600.000.000,00	737.821.766,39
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكرة	0,00
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130.000.000,00	130.000.000,00
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100.000.000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100.000.000,00	0,00
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل العقار ش.م	للتذكرة	0,00
		17	الفوائد المترتبة على القروض والسلفات	7.059.000,00	6.992.484,66
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100.000.000,00	90.996.857,54
		20	حصيلة الاقتراض		
		21	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	65.387.000.000,00	40.909.000.000,00
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	40.000.000.000,00	26.723.453.396,77
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة	0,00
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة	0,00
		30	الهبات والوصايا		
		31	هبات	1.500.000.000,00	0,00
		32	الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	0,00
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1.000.000.000,00	486.169.685,52
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة	0,00
		60	عمولات الضمان الخاصة بالإقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة	0,00
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة	4.888.836,00
		80	استرجاع التسيب الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة	3.365.016,09
		90	موارد مختلفة		
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	55.000.000,00	54.088.469,86
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	0,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل (بالدرهم)
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة	0,00
		94	موارد أخرى	للتذكرة	4.721.776,76
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	108.979.059.000,00	69.151.498.289,59
	8600		مديرية المنشآت العامة والخصوصية		
		10	عوائد الإحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3.280.000.000,00	4.000.000.000,00
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100.000.000,00	100.000.000,00
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكرة	0,00
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60.000.000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14.000.000,00	14.000.000,00
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	10.000.000,00	10.000.000,00
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتسويق الصادرات	20.000.000,00	20.000.000,00
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة	0,00
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60.000.000,00	60.000.000,00
		20	عوائد الإحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى		
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفكيك	2.000.000,00	0,00
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2.000.000,00	2.000.000,00
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10.000.000,00	0,00
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة	0,00
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		
		31	الأرباح الآتية من شركة " المجمع الشريف للفوسفاط " "م ش فا" ش.م	5.400.000.000,00	6.530.550.000,00
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	146.850.000,00	146.850.000,00
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	35.000.000,00	0,00
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	90.000.000,00	180.000.000,00
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة	0,00
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	12.000.000,00	48.147.790,79
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى		
		41	الأرباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	2.000.000,00	1.700.000,00
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25.000.000,00	25.002.507,62
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة	0,00
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	501.000.000,00	903.570.503,59
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة و موارد أخرى		
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة	0,00
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120.000.000,00	160.000.000,00
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110.000.000,00	0,00
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	0,00
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	0,00
		56	مصادر متنوعة	3.000.000.000,00	0,00
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	5.000.000.000,00	0,00
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	16.314.229,65
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية...	17.999.850.000,00	12.218.135.031,65
	8800		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5.000.000,00	0,00
		20	دخول أملاك الدولة-الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ-	300.000.000,00	388.193.804,99
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	0,00
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500.000,00	1.558.321,72
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام و المعدات الغير المستعملة	42.000.000,00	50.294.577,20
		60	مصادر متنوعة	2.500.000,00	4.401.223,66
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	350.000.000,00	444.447.927,57
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية ...	358.889.680.000,00	344.105.341.266,50
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
	6100		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطابع	118.000,00	79.093,00
		20	رسم التفقيش	للتذكرة	0,00
		30	مصادر متنوعة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	118.000,00	79.093,00
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	118.000,00	79.093,00
			وزارة التجهيز والماء		
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.000.000,00	0,00
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة	3.280,00
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25.000.000,00	86.402.581,34

الفصل	المصنحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل (بالدرهم)
		40	مصادر متنوعة	10.000.000,00	94.090.310,10
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية...	38.000.000,00	180.496.171,44
	8200		مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة	0,00
		12	ارشاد البواخر وقطرها	للتذكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعياة	للتذكرة	0,00
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	للتذكرة	0,00
		30	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	200.000,00	27.410.163,54
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...	200.000,00	27.410.163,54
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء...	38.200.000,00	207.906.334,98
			وزارة النقل واللوجستيك		
	1.1.0.0.0.18.000				
		0000	الإدارة العامة		
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12.000.000,00	12.308.756,08
		20	موارد متنوعة	للتذكرة	18.117.863,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	12.000.000,00	30.426.619,08
	7200		المديرية العامة للطيران المدني		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	للتذكرة	35.100,00
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني...	للتذكرة	35.100,00
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك...	12.000.000,00	30.461.719,08
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
	1.1.0.0.0.20.000				
		0000	الإدارة العامة		
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50.000,00	0,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50.000,00	0,00
		40	أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	0,00
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة	0,00
		60	موارد متنوعة	10.000.000,00	5.673.815,42
			مجموع موارد الإدارة العامة...	10.100.000,00	5.673.815,42
	7100		الإدارة العامة		
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة	79.556.346,84
		20	موارد متنوعة	2.000.000,00	931.120,04
			مجموع موارد الإدارة العامة...	2.000.000,00	80.487.466,88
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	540.000,00	9.124.225,86
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	57.455.000,00	23.047.456,51
		30	إتاوات الصيد البحري	261.426.000,00	159.509.179,49
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة	229.113.512,82
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	4.000.000,00	12.636.948,51
		60	الأتاوى السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الإمتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1.084.000,00	1.234,70
		70	موارد متنوعة	170.000,00	309.888,06
			مجموع موارد الإدارة العامة...	324.675.000,00	433.742.445,95
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات...	336.775.000,00	519.903.728,25
			وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة		
	1.1.0.0.0.27.000				
		0000	الإدارة العامة		
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.000.000,00	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	2.600.000,00	5.244.115,00
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكربونات واستغلالها	للتذكرة	202.650,00
		40	موارد متنوعة	7.000.000,00	6.539.860,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	10.600.000,00	11.986.625,00
			مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة...	10.600.000,00	11.986.625,00

(بالدرهم)		بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	طبيعة الموارد	المصلحة	الفصل
وزارة الصناعة والتجارة					1.1.0.0.0.28.000
الإدارة العامة					0000
4.993.361,50	13.000.000,00	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
0,00	للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
0,00	للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
9.267.438,78	للتذكرة	مصادر متنوعة	40		
14.260.800,28	13.000.000,00	مجموع موارد الإدارة العامة.....			
14.260.800,28	13.000.000,00	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة ...			
وزارة الشباب والثقافة والتواصل					1.1.0.0.0.29.000
مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية					8100
0,00	للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز و المخيمات	10		
234.212,62	للتذكرة	مصادر متنوعة	20		
234.212,62	للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية.....			
234.212,62	للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الثقافة و التواصل ...			
إدارة الدفاع الوطني					1.1.0.0.0.34.000
الإدارة العامة					0000
14.310.674,79	4.000.000,00	مصادر متنوعة	10		
14.310.674,79	4.000.000,00	مجموع موارد الإدارة العامة.....			
14.310.674,79	4.000.000,00	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...			
المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج					1.1.0.0.0.51.000
الإدارة العامة					0000
0,00	150.000,00	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
523.541,03	500.000,00	موارد متنوعة	20		
523.541,03	650.000,00	مجموع موارد الإدارة العامة.....			
523.541,03	650.000,00	مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج...			
إدارات متنوعة					1.1.0.0.0.00.000
الإدارة العامة					0000
148.574,26	400.000,00	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
951.904.664,48	300.000.000,00	المسترجعات من الأجرور والمرتببات	20		
1.892.899,04	180.000.000,00	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
		مبالغ المساعدة	40		
505.613.985,92	للتذكرة	مبالغ المساعدة -التعاون الدولي-	41		
830.616.200,95	للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
1.291.808.321,23	للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة وللمختلف الإدارات العمومية	50		
0,00	للتذكرة	الموارد الإستثنائية الشكلية	60		
0,00	للتذكرة	ترحيل الإعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
31.681.108,08	5.000.000,00	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
		موارد مختلفة	90		
24.665.383.710,87	للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
164.431.781,66	للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
71.014.035,19	70.000.000,00	مصادر أخرى	93		
28.514.495.281,68	555.400.000,00	مجموع موارد الإدارة العامة.....			
28.514.495.281,68	555.400.000,00	مجموع موارد إدارات متنوعة...			
374.209.603.911,83	360.625.295.000,00	مجموع موارد الميزانية العامة ...			

التصفيه النهائية للميزانية العامة لسنة 2022
الجدول "ب" (3)
التوزيع على الفصول نفقات التسيير للميزانية العامة لسنة 2022

(بالدينار)

الفصول	القطاعات الزراوية أو الواسمات	الإصلاحات لسنة 2022	تعطيل الإصلاحات	مجموع الإصلاحات	النفقات	تسوية فلتين التصفيه	
						الإصلاحات غير المستحقة	الإصلاحات المستحقة
	جلاية الله	26,292,000.00	0.00	26,292,000.00	26,292,000.00	0.00	0.00
	القوائم المدنية	517,164,000.00	0.00	517,164,000.00	517,164,000.00	0.00	0.00
	مخصصات الميزانية						
	البلاد الملكي	551,121,000.00	2,000,000.00	553,121,000.00	550,891,763.00	0.00	2,229,237.00
	الموظفين والأجور	1,509,183,000.00	8,000,000.00	1,517,183,000.00	1,516,896,223.11	0.00	286,776.89
	المحبات والتلفات المختلفة						
	مجلس النواب	403,153,000.00	19,354,000.00	422,507,000.00	411,179,692.04	0.00	11,327,307.96
	الموظفين والأجور	69,200,000.00	105,440,000.00	174,640,000.00	163,178,403.71	0.00	11,461,596.29
	المحبات والتلفات المختلفة						
	مجلس المستشارين	264,735,000.00	6,915,000.00	271,650,000.00	270,160,713.16	0.00	1,489,286.84
	الموظفين والأجور	45,000,000.00	180,080,000.00	225,080,000.00	223,129,647.08	0.00	1,950,352.92
	المحبات والتلفات المختلفة						
	رئيس الحكومة	141,868,000.00	30,000,000.00	171,868,000.00	168,784,387.26	0.00	3,083,612.74
	الموظفين والأجور	733,175,000.00	134,963,445.00	868,138,445.00	780,146,188.44	0.00	87,992,256.56
	المحبات والتلفات المختلفة						
	المحکم المحليه	340,168,000.00	0.00	340,168,000.00	315,093,149.52	0.00	25,074,850.48
	الموظفين والأجور	70,000,000.00	201,157.88	70,201,157.88	57,967,929.78	0.00	12,233,228.10
	المحبات والتلفات المختلفة						
	وزارة العدل	5,035,692,000.00	0.00	5,035,692,000.00	5,025,839,088.94	0.00	9,852,911.06
	الموظفين والأجور	283,949,000.00	0.00	283,949,000.00	277,803,939.41	0.00	6,145,060.59
	المحبات والتلفات المختلفة						
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيم بالخارج	2,572,508,000.00	0.00	2,572,508,000.00	2,437,792,125.97	0.00	134,715,874.03
	الموظفين والأجور	1,341,824,000.00	0.00	1,341,824,000.00	1,291,364,478.09	0.00	50,459,521.91
	المحبات والتلفات المختلفة						
	وزارة الداخلية	29,328,709,000.00	50,000,000.00	29,378,709,000.00	28,084,323,274.16	0.00	1,294,385,725.84
	الموظفين والأجور	4,100,157,000.00	2,502,976,144.29	6,603,133,144.29	6,519,685,572.72	0.00	83,447,571.57
	المحبات والتلفات المختلفة						
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	8,314,304,000.00	0.00	8,314,304,000.00	8,300,077,854.64	0.00	14,226,145.36
	الموظفين والأجور	4,998,390,000.00	20,000,000.00	5,018,390,000.00	4,103,136,912.80	0.00	15,253,087.20
	المحبات والتلفات المختلفة						
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	39,063,916,000.00	2,000,000,000.00	41,063,916,000.00	41,044,420,570.00	0.00	19,495,430.00
	الموظفين والأجور	17,135,932,000.00	2,749,190.00	17,138,681,190.00	16,559,984,775.73	0.00	778,696,414.27
	المحبات والتلفات المختلفة						
	1.2.1.1.0.01.000						
	1.2.1.2.0.01.000						
	1.2.1.1.0.02.000						
	1.2.1.2.0.02.000						
	1.2.1.1.0.03.000						
	1.2.1.2.0.03.000						
	1.2.1.1.0.04.000						
	1.2.1.2.0.04.000						
	1.2.1.1.0.05.000						
	1.2.1.2.0.05.000						
	1.2.1.1.0.06.000						
	1.2.1.2.0.06.000						
	1.2.1.1.0.07.000						
	1.2.1.2.0.07.000						
	1.2.1.1.0.08.000						
	1.2.1.2.0.08.000						
	1.2.1.1.0.10.000						
	1.2.1.2.0.10.000						
	1.2.1.1.0.11.000						
	1.2.1.2.0.11.000						

الصفحة	القاعات الوزارية أو الهيئات	الإحصائيات لسنة 2022	تغيير الإحصائيات	مجموع الإحصائيات	التفاوت	توزيع قسوم التغطية (بالرسم)	
						الإحصائيات الحكومية	الإحصائيات غير الرسمية
1.2.1.10.12.000	الموظفين والأجور.....	11,656,138,725.53	320,525,000.00	11,688,075,000.00	0.00	31,936,274.47	0.00
1.2.1.2.0.12.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	6,166,200,000.00	891,200,000.00	6,166,200,000.00	0.00	67,054,116.57	0.00
	وزارة الاقتصاد والمالية						
1.2.1.1.0.13.000	الموظفين والأجور.....	3,176,825,000.00	0.00	3,176,825,000.00	0.00	85,965,662.84	0.00
1.2.1.2.0.13.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	20,174,059.77	484,842,000.00	505,016,059.77	0.00	36,978,248.75	0.00
1.2.1.3.0.13.000	التكاليف المشروكة.....	31,731,927,012.00	28,570,000,000.00	60,301,927,012.00	0.00	577,969,278.01	0.00
1.2.1.5.0.13.000	التسديدات والتخصيمات والإرجاعات الضريبية.....	8,132,000,000.00	0.00	8,132,000,000.00	0.00	110,645,818.76	5,065,240,479.93
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
1.2.1.1.0.14.000	الموظفين والأجور.....	387,560,000.00	0.00	387,560,000.00	0.00	109,606,268.54	0.00
1.2.1.2.0.14.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	216,865,000.00	12,671,036.60	229,536,036.60	0.00	22,025,133.48	0.00
	الأمانة العامة للحكومة						
1.2.1.1.0.16.000	الموظفين والأجور.....	92,878,000.00	0.00	92,878,000.00	0.00	11,486,943.76	0.00
1.2.1.2.0.16.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	26,371,000.00	1,917,900.00	28,288,900.00	0.00	4,371,794.94	0.00
	وزارة التجهيز والماء						
1.2.1.1.0.17.000	الموظفين والأجور.....	1,041,639,000.00	800,000.00	1,042,439,000.00	0.00	45,291,217.27	0.00
1.2.1.2.0.17.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	567,782,000.00	52,093,840.00	619,875,840.00	0.00	33,882,818.73	0.00
	وزارة النقل والجميعة						
1.2.1.1.0.18.000	الموظفين والأجور.....	180,797,000.00	0.00	180,797,000.00	0.00	15,057,808.57	0.00
1.2.1.2.0.18.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	79,570,000.00	15,400,000.00	94,970,000.00	0.00	8,451,539.29	0.00
	وزارة الطاقة والصحة البحرية والتنمية القروية والصيد والقطاعات						
1.2.1.1.0.20.000	الموظفين والأجور.....	1,585,501,000.00	0.00	1,585,501,000.00	0.00	84,359,396.36	0.00
1.2.1.2.0.20.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	2,524,200,000.00	1,555,569.34	2,525,755,569.34	0.00	165,657,088.96	0.00
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
1.2.1.1.0.23.000	الموظفين والأجور.....	1,110,747,000.00	0.00	1,110,747,000.00	0.00	10,090,883.89	0.00
1.2.1.2.0.23.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	3,343,641,000.00	191,338,200.00	3,534,979,200.00	0.00	37,832,947.49	0.00
	الوزارة المتتصلة لدى رئيس الحكومة المغربية.....						
1.2.1.1.0.24.000	الموظفين والأجور.....	10,747,000.00	0.00	10,747,000.00	0.00	2,086,595.83	0.00
1.2.1.2.0.24.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	45,565,000.00	37,000,000.00	82,565,000.00	0.00	71,780,907.67	0.00
	وزارة الاتصال الداخلي والتنمية المستدامة						
1.2.1.1.0.27.000	الموظفين والأجور.....	254,405,000.00	0.00	254,405,000.00	0.00	8,932,833.67	0.00
1.2.1.2.0.27.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	306,663,000.00	0.00	306,663,000.00	0.00	11,310,361.72	0.00
	وزارة الصناعة والتجارة						
1.2.1.1.0.28.000	الموظفين والأجور.....	249,957,000.00	0.00	249,957,000.00	0.00	8,587,896.79	0.00
1.2.1.2.0.28.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	242,243,000.00	6,143,000.00	248,386,000.00	0.00	8,640,950.29	0.00
	وزارة الشباب والتفكير والتواصل						
1.2.1.1.0.29.000	الموظفين والأجور.....	759,135,000.00	21,362,862.25	780,497,862.25	0.00	21,583,525.41	0.00
1.2.1.2.0.29.000	المعدات والتقتات المختلفة.....	1,928,310,000.00	203,515,932.94	2,131,825,932.94	0.00	49,841,869.34	0.00

الصفحة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإصفاة لسنة 2022	تغييرات الإصفاة	مجموع الإصفاة	التفصيات	توزيعة قسود التصفية	الاصفاة غير المسبقة	
							الاصفاة المتبقية	الاصفاة الملتزمة
	وزارة الأمداع الأقتصادى والعقارة الصغرى والتشغىل والقاعات							
	الموظفون والأعوان.....	353,096,000.00	0.00	353,096,000.00		341,903,792.93	0.00	11,192,207.07
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	596,776,000.00	0.00	596,776,000.00		533,469,357.26	0.00	63,306,642.74
	أوزارة الشئبة الذى ريس الحكومة المتجذبة بالهلافت مع البرلمان							
	الموظفون والأعوان.....	39,611,000.00	0.00	39,611,000.00		35,424,659.48	0.00	4,186,340.52
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	14,170,000.00	1,900,000.00	16,070,000.00		14,588,339.27	0.00	1,481,660.73
	أوزارة الشئبة الذى ريس الحكومة المتجذبة بالهلافت مع البرلمان							
	الموظفون والأعوان.....	69,650,000.00	0.00	69,650,000.00		63,264,980.03	0.00	6,385,019.97
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	82,297,000.00	2,160,700.00	84,457,700.00		80,846,119.36	0.00	3,611,580.64
	إدارة القاع الوطنى							
	الموظفون والأعوان.....	37,786,000,000.00	0.00	37,786,000,000.00		37,699,040,556.95	0.00	86,959,443.05
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	7,391,510,000.00	0.00	7,391,510,000.00		7,360,824,871.68	0.00	30,685,128.32
	الشؤبوبة السامة لقضاء المقومين وأعضاء جفب التحرير							
	الموظفون والأعوان.....	77,787,000.00	0.00	77,787,000.00		69,782,131.60	0.00	8,004,868.40
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	71,412,000.00	4,500,000.00	75,912,000.00		75,573,526.79	0.00	338,473.21
	التفقتات الطرقة والمخصصات الأخطابة							
	الموظفون والأعوان.....	2,200,000,000.00	-2,005,315,629.48	194,684,370.52		194,684,370.52	0.00	194,684,370.52
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	360,870,000.00	0.00	360,870,000.00		347,447,081.01	0.00	13,422,918.99
	وزارة اتحاد التراب الوطنى والتصوير والمكن وسببمة المدينة							
	الموظفون والأعوان.....	168,148,000.00	320,000.00	168,468,000.00		159,907,089.99	0.00	8,560,910.01
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	682,270,000.00	5,000,000.00	687,270,000.00		657,201,362.19	0.00	30,068,637.81
	وزارة التعلين والأمداع الإقتصادى والأمره							
	الموظفون والأعوان.....	82,715,000.00	0.00	82,715,000.00		75,264,464.98	0.00	7,450,535.02
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	512,600,000.00	0.00	512,600,000.00		506,369,288.32	0.00	6,230,731.68
	الشنوبية العامة أوزرة السجون وأعادة الإمداع							
	الموظفون والأعوان.....	1,830,473,000.00	0.00	1,830,473,000.00		1,772,425,843.52	0.00	58,047,156.48
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	866,433,000.00	1,064,805.31	867,497,805.31		863,193,211.28	0.00	4,304,594.03
	الجلس الإقتصادى والأقتصادى والبنى							
	الموظفون والأعوان.....	71,692,000.00	0.00	71,692,000.00		51,388,845.25	0.00	20,303,154.75
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	42,180,000.00	0.00	42,180,000.00		22,496,827.78	0.00	19,683,172.22
	الجلس الوطنى لحقوق الإنسان							
	الموظفون والأعوان.....	143,681,000.00	0.00	143,681,000.00		111,527,330.86	0.00	32,153,669.14
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	225,170,000.00	0.00	225,170,000.00		145,271,820.33	0.00	79,898,179.67
	الجلس الوطنى لحقوق الإنسان							
	الموظفون والأعوان.....	81,900,000.00	0.00	81,900,000.00		66,740,888.81	0.00	15,159,111.19
	المعدات والتفقتات المتجذبة.....	82,215,000.00	0.00	82,215,000.00		60,698,301.64	0.00	21,516,698.36

تسمية قانون التصفية		التفقات	مجموع الاعتمادات	تغيير الاعتمادات	الاعتمادات لسنة 2022	القطاعات الأورانية أو المؤسسات	العضول
الاعتمادات غير المستهكة	الاعتمادات التعديلية المتوقعة						
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التفكرة	1.2.1.1.0.55.000
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التفكرة	1.2.1.2.0.55.000
4.950.482.928,98	5.065.240.479,93	278.813.481.776,85	278.698.724.225,90	36.579.933.225,90	242.118.791.000,00	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة

تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المسجل على مستوى تغيير الاعتمادات بالنسبة لتفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية، يتضمن بالإضافة إلى مجموع الأقطاعات من هذا الفصل، الاعتمادات الإضافية التي تم فتحها للقادة فصل التفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية والتي بلغت 2.500.000.000,00 درهم.

التصنيفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022
الجدول "ج"
(المسألة 3)
التوزيع على الفصول التفرعات الإستثمار

(البيانات)	اصحابات الفئات المتفرقة	التفقات	مجموع الاصحابات	الاصحابات الإيجابية	الاصحابات المفقودة	الاصحابات المفقودة	أصول المساعدة	الاصحابات المفقودة	اصحابات الفئات لسنة 2022	التفقات الوزارية أو المؤسسات	الفصل
19,971,79	131,588,028,21	131,608,000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	131,608,000,00		1.2.2.2.0.02.000
4,320,940,16	21,634,258,55	25,955,198,71	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	5,955,198,71	20,000,000,00	الباط الملكي	1.2.2.2.0.03.000
34,929,43	12,815,070,57	12,850,000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	12,850,000,00	مجلس النواب	1.2.2.2.0.43.000
40,419,693,78	2,131,422,585,08	2,171,842,278,86	0,00	1,522,000,000,00	0,00	0,00	0,00	7,882,278,86	642,160,000,00	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.04.000
16,581,989,62	78,989,125,34	95,571,114,96	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	20,571,114,96	75,000,000,00	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.05.000
81,889,174,82	185,041,776,94	266,930,951,76	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	68,380,951,76	198,550,000,00	الدخلك المالية	1.2.2.2.0.06.000
110,250,894,49	234,889,435,98	345,140,330,47	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	51,837,330,47	293,303,000,00	وزارة العمل	1.2.2.2.0.07.000
1,551,833,267,28	4,308,888,501,07	5,860,701,768,35	0,00	1,091,912,565,24	0,00	0,00	0,00	966,839,203,11	1,715,080,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأقليمي والمغربية للتعليم والتكوين بالبحر	1.2.2.2.0.08.000
141,729,515,01	1,685,321,171,97	1,827,050,686,98	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	111,970,686,98	3,811,950,000,00	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.10.000
2,245,234,921,18	6,176,297,223,18	8,423,532,144,36	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	107,646,644,36	8,314,601,000,00	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.11.000
3,426,553,670,73	5,547,961,185,87	8,974,514,856,60	0,00	50,000,000,00	0,00	0,00	0,00	2,024,514,856,60	6,900,000,000,00	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.12.000
79,499,671,53	86,175,089,75	165,674,761,28	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	47,069,761,28	118,605,000,00	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.13.000
1,059,499,685,32	41,884,182,814,68	42,943,682,500,00	0,00	4,584,682,500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	30,859,000,000,00	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.3.0.13.000
42,871,553,22	806,255,737,15	849,127,290,37	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	51,328,290,37	797,799,000,00	وزارة الثقافة والشباب	1.2.2.2.0.14.000
11,991,766,83	2,696,233,17	14,688,000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	14,688,000,00	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.16.000
3,422,200,657,20	10,194,665,708,20	13,616,866,365,40	0,00	1,157,311,299,30	0,00	0,00	0,00	28,369,645,24	1,246,621,000,00	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.17.000
31,004,263,60	1,243,986,381,64	1,274,990,645,24	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	2,202,425,273,93	11,821,452,000,00	وزارة النقل والجميعة	1.2.2.2.0.18.000
3,719,320,804,06	10,582,870,562,35	14,312,191,366,41	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	288,314,092,48	11,027,239,000,00	وزارة الطاقة والمعادن والمياه	1.2.2.2.0.20.000
588,334,888,09	799,074,734,17	1,387,409,622,26	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	320,170,622,26	1,067,239,000,00	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
302,147,60	100,697,852,40	101,000,000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	101,000,000,00	وزارة العدل	1.2.2.2.0.24.000
104,447,542,11	383,475,216,99	487,922,759,10	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	106,375,759,10	381,547,000,00	وزارة العدل	1.2.2.2.0.27.000
98,400,071,66	1,370,112,126,04	1,468,512,197,70	0,00	37,944,900,00	0,00	0,00	0,00	74,798,297,70	1,355,769,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.28.000
927,463,584,11	1,419,093,227,00	2,346,556,811,11	0,00	50,000,000,00	0,00	0,00	0,00	530,055,811,11	1,766,501,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.29.000
252,214,624,42	555,780,781,37	807,995,405,79	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	184,470,405,79	623,525,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.31.000
821,176,76	3,320,623,24	4,141,800,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	965,800,00	3,186,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.32.000
1,968,993,84	246,173,529,70	248,132,535,54	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,407,523,54	246,725,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.34.000
2,026,564,958,89	4,574,793,592,44	6,801,358,551,33	0,00	102,385,833,33	0,00	0,00	0,00	1,136,979,973,36	5,146,690,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.35.000
880,853,96	6,912,512,46	7,793,366,42	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,129,366,42	6,664,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.42.000
7,704,740,82	14,263,421,21	21,968,162,03	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,999,162,03	19,969,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.46.000
233,425,487,24	647,452,262,76	880,877,750,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	182,327,750,00	698,550,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.48.000
47,185,639,11	163,447,737,42	210,633,376,53	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	47,633,376,53	163,000,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.51.000
26,353,661,80	309,729,046,22	335,082,708,02	0,00	142,000,000,00	0,00	0,00	0,00	32,382,708,02	160,700,000,00	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.2.0.52.000
5,369,977,75	4,347,219,45	9,717,197,20	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	2,217,197,20	7,500,000,00	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.53.000
24,611,537,93	62,282,393,82	86,893,931,75	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	6,893,931,75	80,000,000,00	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.54.000
6,820,590,07	9,816,270,64	16,636,860,71	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,736,860,71	12,900,000,00	المجلس الوطني لحقوق الانسان	1.2.2.2.0.55.000
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	السياسة	1.2.2.2.0.55.000	
20,337,117,846,21	95,998,433,437,03	116,635,551,283,24	7,500,000,000,00	8,738,237,097,87	1,312,218,428,30	11,383,553,757,07	87,401,542,000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة ...			

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022

الجدول "ج مكرر"
(المادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2022 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2021
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2022

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2021	الاعتمادات المرحلة الى سنة 2022	الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2021
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	6.987.397,15	5.955.198,71	1.032.198,44
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	162.803,80	0,00	162.803,80
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	25.077.774,65	7.682.278,86	17.395.495,79
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	47.101.373,06	20.571.114,96	26.530.258,10
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	126.038.410,49	68.380.951,76	57.657.458,73
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	90.660.704,89	51.837.330,47	38.823.374,42
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	1.112.894.805,77	956.839.203,11	156.055.602,66
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	261.003.267,68	111.970.686,98	149.032.580,70
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.611.332.235,35	107.646.644,36	1.503.685.590,99
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	2.764.353.642,07	2.024.514.856,60	739.838.785,47
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	50.674.071,59	47.069.761,28	3.604.310,31
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.341.301.041,47	0,00	1.341.301.041,47
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	71.528.095,04	51.328.290,37	20.199.804,67
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	399.318,75	0,00	399.318,75
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء	3.457.956.974,96	3.065.427.974,92	392.529.000,04
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجستيك	30.225.540,83	28.369.645,24	1.855.895,59
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	2.700.895.138,71	2.202.425.273,93	498.469.864,78
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	604.523.054,96	320.170.622,26	284.352.432,70
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الانتقال الطليقي والتنمية المستدامة	129.395.108,50	106.375.759,10	23.019.349,40
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة	194.662.189,45	74.798.297,70	119.863.891,75
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	944.526.705,43	530.055.811,11	414.470.894,32
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	208.858.735,68	184.470.405,79	24.388.329,89
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.546.616,49	955.800,00	1.590.816,49
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.670.490,19	1.407.523,54	262.966,65
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	1.142.598.763,78	1.136.979.973,36	5.618.790,42
1.2.2.2.0.35.000	المنندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.850.934,26	1.129.366,42	721.567,84
1.2.2.2.0.42.000	المنندوبية السامية للتخطيط	2.175.630,26	1.999.162,03	176.468,23
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	269.183.322,48	182.327.750,00	86.855.572,48
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	52.924.623,65	47.633.376,53	5.291.247,12
1.2.2.2.0.51.000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	33.811.862,97	32.382.708,02	1.429.154,95
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	3.707.045,00	2.217.197,20	1.489.847,80
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	54.715.774,56	6.893.931,75	47.821.842,81
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	14.644.661,37	3.736.860,71	10.907.800,66
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	0,00	0,00	0,00
	المجموع ...	17.360.388.115,29	11.383.553.757,07	5.976.834.358,22

التصفيية النهائية للميزانية العامة لسنة 2022
الجـدول "د"
(المادة 3)
التوزيع على الفصول للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2022

(بالرهم)

تسمية قانون التصفيية		النفقات	الاعتمادات النهائية	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
الاعتمادات غير المستهلكة المناهية	الاعتمادات التكميلية المفتوحة				
563.013.336,77	340.676.705,43	28.851.663.368,66	29.074.000.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - فوند و صمولات منقطة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
4.161.434.959,87	1.798.729.358,94	58.775.294.399,07	61.138.000.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
4.724.448.296,64	2.139.406.064,37	87.626.957.767,73	90.212.000.000,00	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2022

الجـدول " هـ "
(المادة 6)
الموارد

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	الموارد
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالانقضاءات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	276.483.019,88
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربة والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة	88.092.717,00
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناظرة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الاحتياطية	5.000.000,00	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	875.800.000,00	2.458.260.000,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	1.800.512.865,69
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.320.000.000,00	1.580.000.000,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	421.294.403,44
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.350.000.000,00	4.288.573.551,00
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	10.000.000,00	10.000.000,00
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	699.038.596,75
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	195.997.668,96
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	25.000.000,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	31.905.349.000,00	37.215.246.049,82
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بالعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	192.918.355,44
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.005.881.000,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.145.112.099,20
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	506.042.750,00
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	691.811.034,00
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.000.000.000,00	1.000.000.000,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافأة آثار الكوارث الطبيعية	350.000.000,00	1.690.615.012,14
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	994.119.000,00
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22.500.000,00	95.509.425,38
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	2.139.955.533,54
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.300.000.000,00	2.494.804.313,98
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	2.230.000.000,00	26.746.925.992,68
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج البتصيب	80.000.000,00	122.428.606,80
3.1.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350.000.000,00	1.434.596.025,78
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	309.349,68
3.1.0.0.1.13.012	الارياح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	8.806.790,94
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	696.776.903,20
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	377.451.645,00
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99.000.000,00	144.219.334,83
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماكك الاجتماعي	10.000.000.000,00	9.286.412.462,04
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	700.000.000,00	379.785.509,27
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الفسح الجمركي	750.000.000,00	959.793.612,37
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	707.054.481,24
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2.000.000.000,00	2.687.077.747,56
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جانحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	4.734.814.891,13
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	3.530.590.067,72
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتمثين الملك العام البحري والمينائي	16.000.000,00	22.508.520,86
3.1.0.0.1.20.005	صندوق تنمية الفلاحة	4.000.000.000,00	5.257.680.064,34
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	69.107.073,01
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2.250.000.000,00	2.031.098.908,39
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650.000.000,00	1.012.613.061,29
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	25.000.000,00	46.860.323,28
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200.000.000,00	498.631.337,21
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	5.766.950,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	588.814.494,22
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	402.009.149,60
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة	200.000.000,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	465.871.458,31
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	312.312.260,81
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإدماج الحضري	2.000.000.000,00	2.214.439.770,51
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150.000.000,00	809.116.803,67
مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....			
87.406.576.000,00			
135.769.140.991,96			
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروتون وودس	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)				الرقم
الموارد	تقديرات سنة 2022	بيان الحسابات		
162.999.000,00	للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف		3.1.0.0.4.13.023
162.999.000,00	للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....		
3.5 - حسابات العمليات النقدية				
34.294.447,15	100.000.000,00	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية		3.1.0.0.5.13.001
0,00	للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية		3.1.0.0.5.13.003
34.294.447,15	100.000.000,00	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية....		
3.7 - حسابات التمويل				
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية		3.1.0.0.7.13.017
2.901.794,09	2.902.000,00	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير		3.1.0.0.7.13.059
5.569.828,57	6.241.000,00	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية		3.1.0.0.7.13.064
59.611.853,34	59.638.000,00	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "		3.1.0.0.7.13.066
68.083.476,00	68.781.000,00	مجموع موارد حسابات التمويل....		
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات				
0,00	للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية		3.1.0.0.9.04.002
14.137.699.700,00	10.800.000.000,00	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية		3.1.0.0.9.34.001
1.645.000.000,00	للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق		3.1.0.0.9.34.002
108.800.000,00	500.000,00	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة		3.1.0.0.9.42.001
15.891.499.700,00	10.800.500.000,00	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....		
151.926.017.615,11	98.375.857.000,00	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....		

التصفيّة النهائية للحسابات الخصوصية للخرينة لسنة 2022

الجدول " و "

(المادة 6)

النفقات

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	النفقات
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالافتتاحات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	227.558.865,60
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للتهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	45.000.000,00
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك و ضبط السوق و المخدرات الاحتياطية	5.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.00.005	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	875.800.000,00	2.281.358.118,50
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2.914.000.000,00	2.152.856.101,79
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.320.000.000,00	2.301.364.585,14
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200.000.000,00	676.030.640,73
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.350.000.000,00	4.730.781.762,60
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	737.515.369,59
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	130.001.831,81
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25.000.000,00	10.445.722,47
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيله الضريبة على القيمة المضافة	31.905.349.000,00	32.020.262.979,12
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتاعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	145.976.813,81
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيله حصص الضرائب المرصدة للجهات	9.000.000.000,00	9.293.445.410,19
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.500.000.000,00	2.018.225.708,73
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	245.172.130,31
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463.927.000,00	345.267.935,06
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1.000.000.000,00	1.053.530.000,00
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	350.000.000,00	1.551.931.596,44
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000,00	4.323.385,35
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22.500.000,00	167.839.197,84
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	1.611.932.444,18
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.300.000.000,00	2.574.195.518,90
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	2.230.000.000,00	18.947.079.574,90
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80.000.000,00	35.162.500,00
3.2.0.0.1.13.008	مرصقات المصالح المالية	350.000.000,00	1.089.576.497,54
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	56.251,58
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	48.429.916,85
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	1.000.000.000,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	301.000.000,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	99.000.000,00	2.686.875,29
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية و التماسك الاجتماعي	10.000.000.000,00	6.638.297.530,54
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	456.255.305,92
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	750.000.000,00	942.263.957,85
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرينة	360.000.000,00	724.256.761,60
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2.000.000.000,00	1.202.696.460,00
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جانحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة	2.966.334.654,14
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	3.392.215.602,24
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية و تأمين الملك العام البحري و المينائي	16.000.000,00	20.163.678,05
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4.000.000.000,00	4.684.905.528,96
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80.000.000,00	111.315.185,92
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2.250.000.000,00	2.165.092.101,85
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650.000.000,00	671.776.380,61

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2022	النفقات (بالدرهم)
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25.000.000,00	21.186.110,48
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200.000.000,00	52.338.037,39
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	350.500.000,00
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	610.873.208,62
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء المعمي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	401.945.013,97
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة	72.468.800,00
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	147.783.045,48
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	52.520.174,94
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإدماج الحضري	2.000.000.000,00	2.912.390.139,73
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150.000.000,00	883.658.217,85
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....	86.706.576.000,00	115.220.243.630,46
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروتن وودس	122.650.000,00	117.160.075,38
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	94.665.000,00	14.116.899,51
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	601.618.000,00	561.059.324,85
	مجموع نفقات حسابات الإخراط في الهيئات الدولية....	818.933.000,00	692.336.299,74
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	للتذكرة	23.145.901,40
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية....	للتذكرة	23.145.901,40
3.7 - حسابات التمويل			
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات التمويل....	للتذكرة	0,00
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات			
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10.800.000.000,00	13.590.821.449,30
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.645.000.000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	2.392.264,58
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	15.238.213.713,88
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....	98.326.009.000,00	131.173.939.545,48

التصفية النهائية للمصاحف الخصوصية الخيرية لسنة 2022
 الجسدول " ز " (المادة 7)
 بيان أرصدة المصاحف الخصوصية الخيرية

الرقم	بيانات المصاحف	الأرصدة على بداية السنة		التفقات	الموارد	الأرصدة على بداية السنة		الرقم
		المدينة	المدينة			المدينة	المدينة	
3.0.0.0.1.00.001	الاصحاب المرحومة لأبوع خصومية	0.00	751,206,473.60	276,483,019.88	751,206,473.60	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.001
3.0.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص بالانقطاع عن الوطن النجلاء	0.00	256,003,482.50	88,092,717.00	256,003,482.50	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.002
3.0.0.0.1.00.003	صندوق دعم الفهم لمصالح المنفعة وحماية المستفيدين ومنح السوق والسحرات الإحتياطية	0.00	15,333,516.68	0.00	15,333,516.68	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.003
3.0.0.0.1.00.005	صندوق الفهم بيننا	0.00	105,044,084.42	2,458,260,000.00	105,044,084.42	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.005
3.0.0.0.1.00.006	صندوق دعم موازية إصلاحات التكاليف المصدري والاربابين المدن	0.00	3,083,306,155.00	1,800,512,865.89	3,083,306,155.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.006
3.0.0.0.1.00.008	صندوق التسمية السنوية والانشطرات	0.00	1,097,170,695.56	1,580,000,000.00	1,097,170,695.56	0.00	0.00	3.0.0.0.1.00.008
3.0.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	0.00	3,984,150,105.90	4,284,403,444	3,984,150,105.90	0.00	0.00	3.0.0.0.1.04.005
3.0.0.0.1.04.006	صندوق دعم المندوب الوطنية للتسمية الخيرية	0.00	6,082,888,774.55	4,288,573,551.00	6,082,888,774.55	0.00	0.00	3.0.0.0.1.04.006
3.0.0.0.1.04.007	صندوق التعاون الإجمالي	0.00	39,000,000.00	10,000,000.00	39,000,000.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.04.007
3.0.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المسك	0.00	1,341,239,182.03	699,038,595.75	1,341,239,182.03	0.00	0.00	3.0.0.0.1.06.001
3.0.0.0.1.07.001	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,083,527,974.77	195,997,668.96	1,083,527,974.77	0.00	0.00	3.0.0.0.1.07.001
3.0.0.0.1.08.004	صندوق التكافل العائلي	0.00	10,178,654.00	25,000,000.00	10,178,654.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.004
3.0.0.0.1.08.005	صندوق التكافل العائلي	0.00	9,793,126,089.94	37,215,246,048.82	9,793,126,089.94	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.005
3.0.0.0.1.08.006	صندوق التكافل العائلي	0.00	57,734,184.97	192,918,355.44	57,734,184.97	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.006
3.0.0.0.1.08.008	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,714,442,563.82	9,005,861,000.00	1,714,442,563.82	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.008
3.0.0.0.1.08.009	صندوق التكافل العائلي	0.00	736,997,160.85	2,145,112,099.20	736,997,160.85	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.009
3.0.0.0.1.08.010	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,725,407,555.43	506,042,750.00	1,725,407,555.43	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.010
3.0.0.0.1.08.011	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,302,560,469.92	691,811,034.00	1,302,560,469.92	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.011
3.0.0.0.1.08.012	صندوق التكافل العائلي	0.00	584,588,803.00	1,000,000,000.00	584,588,803.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.012
3.0.0.0.1.10.001	صندوق التكافل العائلي	0.00	968,702,354.07	1,690,615,072.14	968,702,354.07	0.00	0.00	3.0.0.0.1.10.001
3.0.0.0.1.10.003	صندوق التكافل العائلي	0.00	2,335,096,509.22	994,119,000.00	2,335,096,509.22	0.00	0.00	3.0.0.0.1.10.003
3.0.0.0.1.12.001	صندوق التكافل العائلي	0.00	469,459,105.60	2,139,955,533.54	469,459,105.60	0.00	0.00	3.0.0.0.1.12.001
3.0.0.0.1.13.003	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,554,346,956.23	2,494,804,313.98	1,554,346,956.23	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.003
3.0.0.0.1.13.004	صندوق التكافل العائلي	0.00	258,949,854.85	122,428,665.80	258,949,854.85	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.004
3.0.0.0.1.13.008	صندوق التكافل العائلي	0.00	6,414,756,446.50	1,434,596,025.78	6,414,756,446.50	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.008
3.0.0.0.1.13.009	صندوق التكافل العائلي	0.00	745,719,342.35	3,093,349.68	745,719,342.35	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.009
3.0.0.0.1.13.012	صندوق التكافل العائلي	0.00	67,916,584.87	8,806,790.94	67,916,584.87	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.012
3.0.0.0.1.13.017	صندوق التكافل العائلي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.017
3.0.0.0.1.13.021	صندوق التكافل العائلي	0.00	7,436,130,113.80	696,776,903.20	7,436,130,113.80	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.021
3.0.0.0.1.13.022	صندوق التكافل العائلي	0.00	224,101,380.53	377,451,645.00	224,101,380.53	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.022
3.0.0.0.1.13.024	صندوق التكافل العائلي	0.00	4,260,205,534.59	144,219,334.83	4,260,205,534.59	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.024
3.0.0.0.1.13.025	صندوق التكافل العائلي	0.00	5,176,700,150.26	9,286,412,462.04	5,176,700,150.26	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.025
3.0.0.0.1.13.026	صندوق التكافل العائلي	0.00	10,857,614,043.41	379,785,509.27	10,857,614,043.41	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.026
3.0.0.0.1.13.028	صندوق التكافل العائلي	0.00	26,217,789.88	707,054,461.24	26,217,789.88	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.028
3.0.0.0.1.13.030	صندوق التكافل العائلي	0.00	3,988,841,218.30	2,687,077,747.56	3,988,841,218.30	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.030
3.0.0.0.1.17.001	صندوق التكافل العائلي	0.00	1,183,002,736.75	4,734,814,891.13	1,183,002,736.75	0.00	0.00	3.0.0.0.1.17.001
3.0.0.0.1.17.003	صندوق التكافل العائلي	0.00	3,146,129,383.70	3,530,590,067.72	3,146,129,383.70	0.00	0.00	3.0.0.0.1.17.003
	صندوق التكافل العائلي	0.00	152,473,601.53	22,508,520.86	152,473,601.53	0.00	0.00	

البيان	الأرصدة عند بداية السنة		التغيرات	الموارد	الأرصدة عند بداية السنة		المجموع	يوسن الحسابات	الرقم
	السنة	السنة			الائتمانية	الميزانية			
صندوق التنمية الاجتماعية	1,234,326,07	0,00	4,664,905,528,96	5,257,680,064,34	550,638,831,69	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,005	
صندوق تنمية العميد العمري	202,331,987,21	0,00	111,315,185,92	69,107,073,01	244,540,100,12	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,006	
صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3,406,915,434,70	0,00	2,765,082,101,85	2,031,098,908,39	3,540,908,628,16	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,007	
الصندوق الوطني الفلوي	1,835,264,130,11	0,00	671,776,390,61	1,012,613,061,29	1,494,427,449,43	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,008	
صندوق الصيد البري و الصيدية في المياه الناطية	313,992,278,20	0,00	21,186,110,48	46,860,323,28	288,318,065,40	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,009	
الصندوق الوطني لحماية البيئة و التنمية المستدامة	1,739,591,474,22	0,00	52,388,037,39	498,631,327,21	1,293,298,174,40	0,00	0,00	3,0,0,0,1,27,002	
صندوق التنمية الناطية	820,480,666,61	0,00	350,500,000,00	5,766,950,00	1,165,223,706,61	0,00	0,00	3,0,0,0,1,29,001	
صندوق التوظيف و إخضاع العمري و بإصلاحات و بطش العمري	599,857,316,93	0,00	610,873,208,62	588,814,494,22	627,916,031,33	0,00	0,00	3,0,0,0,1,29,004	
صندوق تحقيق الأرز و العمومية	347,541,537,90	0,00	401,945,013,97	402,009,149,60	347,477,402,17	0,00	0,00	3,0,0,0,1,33,001	
صندوق التنمية الأرز و العمومية	235,275,340,98	0,00	72,468,800,00	200,000,000,00	107,744,140,89	0,00	0,00	3,0,0,0,1,34,002	
صندوق الدعم للآلة الأثر الكلي	2,003,638,663,84	0,00	147,783,045,48	465,871,458,31	1,685,550,251,01	0,00	0,00	3,0,0,0,1,34,001	
صندوق التنمية للنسك و الإمتحان الحضري	832,696,531,99	0,00	52,520,174,94	3,123,280,81	572,904,446,11	0,00	0,00	3,0,0,0,1,46,001	
صندوق الخفض لدعم موزست السمون	4,098,492,622,82	0,00	2,912,390,139,73	2,214,439,770,51	4,796,442,992,04	0,00	0,00	3,0,0,0,1,51,001	
صندوق الخفض لدعم موزست السمون	374,952,957,59	0,00	883,658,217,85	809,116,803,67	449,494,411,77	0,00	0,00	3,0,0,0,1,51,001	
مجموع حسابات الإخراج في الهياكل الدولية	150,245,038,459,89	0,00	115,220,243,630,46	135,769,140,991,96	128,796,141,098,39	0,00	0,00		
3-4 - حسابات الإخراج في الهياكل الدولية									
حساب الإخراج في موزست برون و ولس	0,00	1,049,212,038,07	117,760,075,38	0,00	0,00	932,051,962,69	0,00	3,0,0,0,4,13,021	
حساب الإخراج في الهياكل العربية و الإملانية	0,00	1,881,415,216,13	14,116,889,51	0,00	0,00	1,867,298,316,62	0,00	3,0,0,0,4,13,022	
حساب الإخراج في الموزست المتعددة الأجزاء	0,00	3,829,830,170,08	561,059,324,85	162,999,000,00	0,00	3,431,769,645,23	0,00	3,0,0,0,4,13,023	
مجموع حسابات الإخراج في الهياكل الدولية	0,00	6,760,457,424,28	692,336,299,74	162,999,000,00	0,00	6,231,120,124,54	0,00		
3-5 - حسابات العمليات التقية									
فرق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	11,723,109,89	0,00	23,145,901,40	34,294,447,15	574,584,14	0,00	0,00	3,0,0,0,5,13,001	
حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة و العملات المستعارة على الأوامر استك التجارية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,5,13,003	
مجموع حسابات العمليات التقية	11,723,109,89	0,00	23,145,901,40	34,294,447,15	574,584,14	0,00	0,00		
3-7 - حسابات التمويل									
القرض المنفوخة للمصحات القروية	0,00	252,618,796,60	0,00	0,00	0,00	252,618,796,60	0,00	3,0,0,0,7,13,017	
القرض المنفوخة للقرية القروية التأسيس عند التصدير	0,00	46,871,774,87	0,00	2,901,794,09	0,00	19,773,589,96	0,00	3,0,0,0,7,13,058	
القرض المنفوخة للتربية القروية للتأسيس عند التصدير	0,00	227,074,367,24	0,00	5,569,823,57	0,00	232,644,195,81	0,00	3,0,0,0,7,13,064	
القرض المنفوخة لقرية الترميل "جيتة"	0,00	118,129,882,30	0,00	59,611,683,34	0,00	177,741,745,64	0,00	3,0,0,0,7,13,066	
مجموع حسابات التمويل	0,00	614,694,831,01	0,00	88,083,476,00	0,00	682,778,307,01	0,00		
3-9 - حسابات التفتت من المخصصات									
التفتت الختمة بتسمية الأقاليم الصحراوية	11,042,755,63	0,00	0,00	0,00	11,042,755,63	0,00	0,00	3,0,0,0,9,04,002	
التفتت و إصلاحات صحت الثروات السمكية الناطية	21,802,206,173,96	0,00	13,590,821,449,30	14,137,699,700,00	21,255,327,928,26	0,00	0,00	3,0,0,0,9,34,001	
صندوق التنمية القروية التأسيس و التوثيق	0,00	0,00	1,645,000,000,00	1,645,000,000,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,9,34,002	
صندوق الخفض للإصلاحات العامة	111,915,899,05	0,00	2,392,264,58	108,800,000,00	5,508,163,63	0,00	0,00	3,0,0,0,9,42,001	
مجموع حسابات التفتت من المخصصات	21,925,164,833,64	0,00	15,238,213,713,88	15,891,499,700,00	21,271,878,847,52	0,00	0,00		
المجموع العام للحسابات المخصصة القروية	172,281,926,403,42	7,375,152,255,29	131,173,939,545,48	151,926,017,615,11	151,068,594,510,05	6,913,898,431,55	0,00		

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

للسنة المالية 2022

الجداول "ح" "

المسادة " 8 "

موارد الإستغلال

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	رئيس الحكومة				
	الكرف الملكي دار السلام	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	38.250.127,48
4.1.1.0.0.04.001	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	38.250.127,48
	وزارة العدل				
	مركز النشر والتوثيق التصادي بمحكمة النقض	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	1.456.823,56
4.1.1.0.0.06.002	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	1.456.823,56
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج				
	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	108.268.419,15
4.1.1.0.0.07.002	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج ...	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	108.268.419,15
	وزارة الداخلية				
	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	48.284.436,93
4.1.1.0.0.08.018	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية ...	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	48.284.436,93
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
	قسم استراتيجيات التكوين	5.000.000,00	7.120.231,99	12.120.231,99	11.719.871,99
4.1.1.0.0.11.003	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة البحرية بالمحمدية	14.000.000,00	5.812.289,50	19.812.289,50	27.178.255,50
4.1.1.0.0.11.004					

(بالدرهم)					
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	بيان المرافق	الرمز
18.300.894,54	22.231.244,54	2.231.244,54	20.000.000,00	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.11.005
10.895.922,71	12.138.160,71	138.160,71	12.000.000,00	المعهد الملكي لتكوين أطر التربية و الرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.11.006
68.094.944,74	66.301.926,74	15.301.926,74	51.000.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق التهيئة المستقلة بصحبة التهيئة الترابية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة... وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية	
12.201.163,85	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
11.264.931,57	12.081.865,07	2.081.865,07	10.000.000,00	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12.662.705,87	13.196.267,86	696.267,86	12.500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12.075.575,69	13.605.540,51	605.540,51	13.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
10.344.741,70	13.500.000,00	0,00	13.500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9.215.067,96	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21.326.033,25	22.371.513,60	1.371.513,60	21.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحجيرة	4.1.1.0.0.12.007
20.306.254,01	17.500.000,00	0,00	17.500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	4.1.1.0.0.12.008
21.043.001,29	26.736.622,32	8.736.622,32	18.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بحريكة	4.1.1.0.0.12.009
16.540.195,27	17.306.926,97	1.306.926,97	16.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
7.947.880,66	8.266.415,76	2.266.415,76	6.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6.337.592,19	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
48.044.175,23	48.318.111,72	23.318.111,72	25.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
13.376.168,16	13.343.838,56	2.343.838,56	11.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسبيى قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9.261.170,58	9.289.464,08	1.289.464,08	8.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14.637.794,83	15.847.860,83	347.860,83	15.500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالرائش	4.1.1.0.0.12.017
92.681.090,19	85.835.360,64	59.835.360,64	26.000.000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
26.593.491,16	24.774.312,71	4.774.312,71	20.000.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنوان	4.1.1.0.0.12.019
17.892.087,68	21.000.000,00	0,00	21.000.000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بالشدية	4.1.1.0.0.12.020

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	بين المرافق	الرمز
5.872.870,96	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بقران	4.1.1.0.0.12.021
12.146.271,05	12.000.000,00	0,00	12.000.000,00	المركز الإقليمي ببنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
23.130.016,65	22.807.313,05	4.807.313,05	18.000.000,00	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
17.213.406,79	18.514.261,03	6.014.261,03	12.500.000,00	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6.700.054,75	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بفنجج	4.1.1.0.0.12.025
19.483.940,87	21.245.141,87	1.245.141,87	20.000.000,00	المركز الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
10.256.657,54	10.560.273,69	1.060.273,69	9.500.000,00	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
12.377.589,63	11.426.779,63	5.426.779,63	6.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
23.555.113,09	15.000.000,00	0,00	15.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
4.628.862,35	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بطنطان	4.1.1.0.0.12.030
35.614.437,82	38.895.171,04	11.895.171,04	27.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
65.689.973,62	66.612.412,73	44.612.412,73	22.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي باكادير	4.1.1.0.0.12.032
43.490.959,26	51.837.556,46	35.837.556,46	16.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
11.622.656,98	14.056.484,88	56.464,88	14.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11.456.471,54	11.052.488,22	52.488,22	11.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات القاه-موس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
11.626.760,73	15.291.946,23	1.291.946,23	14.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
108.869.650,81	108.600.939,60	96.600.939,60	12.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
11.489.013,96	11.217.899,96	2.217.899,96	9.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20.897.046,89	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
18.020.916,65	16.700.663,67	4.700.663,67	12.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة الصخور - تازة	4.1.1.0.0.12.041
11.091.873,00	15.054.218,90	1.054.218,90	14.000.000,00	المركز الإقليمي الاقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
36.720.718,64	39.620.631,87	12.620.631,87	27.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
83.871.579,88	83.387.643,85	65.387.643,85	18.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
158.011.201,83	151.888.667,83	107.888.667,83	44.000.000,00	المركز الوطني لتحقين الدم و مبحث الدم	4.1.1.0.0.12.047

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022 المالية	بيان المرافق	الرمز
55.322.551,48	48.109.169,16	25.109.169,16	23.000.000,00	المركز الجهوي لتحقيق الدم -إدارة البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
12.227.655,61	11.701.674,36	5.701.674,36	6.000.000,00	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
9.987.740,95	7.622.523,62	5.122.523,62	2.500.000,00	المركز الوطني للوقاية من الأوبئة والأمراض	4.1.1.0.0.12.050
49.541.132,08	38.220.385,04	34.220.385,04	4.000.000,00	مديرية الأوبئة والبيئة	4.1.1.0.0.12.051
7.273.300,45	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي -بشقارة	4.1.1.0.0.12.052
6.770.648,53	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الهي الصني	4.1.1.0.0.12.053
6.258.303,87	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازانت	4.1.1.0.0.12.054
69.702.421,89	65.584.578,97	57.084.578,97	8.500.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
11.508.684,09	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاربرنت	4.1.1.0.0.12.056
7.060.858,88	7.203.909,18	203.909,18	7.000.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكةآيت باها	4.1.1.0.0.12.057
14.922.632,60	13.866.824,38	4.866.824,38	9.000.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4.753.405,76	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسيلمان	4.1.1.0.0.12.059
4.778.701,92	4.848.074,22	848.074,22	4.000.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بعلمنا	4.1.1.0.0.12.060
5.817.122,55	6.404.202,55	1.904.202,55	4.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
7.404.187,98	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4.964.521,58	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيوجور	4.1.1.0.0.12.063
7.886.240,80	8.043.118,91	2.543.118,91	5.500.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بإسالمالراك	4.1.1.0.0.12.064
23.592.410,29	21.964.459,79	13.964.459,79	8.000.000,00	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
6.477.847,64	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
9.322.846,88	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سبدي التروصعي	4.1.1.0.0.12.067
8.052.853,48	8.367.901,64	3.367.901,64	5.000.000,00	المركز الإقليمي بالواصر	4.1.1.0.0.12.068
8.428.248,11	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4.666.669,07	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
9.776.923,42	8.763.849,32	763.849,32	8.000.000,00	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المرافق	الرمز
3.596.158,95	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
13.221.294,41	13.483.751,16	5.483.751,16	8.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بحراة	4.1.1.0.0.12.073
5.919.147,03	6.318.383,03	318.383,03	6.000.000,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن سنيك	4.1.1.0.0.12.074
151.398.278,11	153.102.334,54	122.102.334,54	31.000.000,00	المركز الاستشفائي الحفوي بغفس	4.1.1.0.0.12.075
6.047.859,63	6.676.388,13	676.388,13	6.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بتغوير	4.1.1.0.0.12.076
6.514.020,78	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسندي افي	4.1.1.0.0.12.077
6.565.295,82	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسندي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
9.298.818,13	7.128.184,93	2.128.184,93	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
11.548.568,32	12.855.862,34	2.855.862,34	10.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
5.894.651,33	6.010.436,33	10.436,33	6.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6.126.858,13	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسندي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4.991.537,90	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالوسوقية	4.1.1.0.0.12.083
7.330.102,04	10.811.429,54	2.311.429,54	8.500.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالقيبة بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
6.688.299,51	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنيات	4.1.1.0.0.12.085
8.802.529,10	7.008.791,10	2.008.791,10	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بحرسيف	4.1.1.0.0.12.086
12.817.849,86	11.893.004,86	5.893.004,86	6.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسنيونة	4.1.1.0.0.12.087
1.770.848.345,39	1.752.733.812,24	811.233.812,24	941.500.000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والصحة والجماعة الاجتماعية... وزارة الاقتصاد والمالية	
0,00	0,00	0,00	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
170.179.241,13	141.697.884,18	91.697.884,18	50.000.000,00	الخرزفة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
1.094.656,11	0,00	0,00	0,00	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المرافق	الرمز
122.388.224,69	114.350.867,43	64.350.867,43	50.000.000,00	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
293.662.121,93	256.048.751,61	156.048.751,61	100.000.000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمراقبة الجودة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ...	
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني					
9.920.124,72	16.931.838,83	5.915.838,83	11.016.000,00	المعهد العالي للسياحة وطنية	4.1.1.0.0.14.001
4.302.931,35	4.338.531,35	2.796.531,35	1.542.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياسية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
5.560.705,10	5.583.905,10	4.268.905,10	1.315.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياسية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2.112.064,24	2.134.264,24	1.269.264,24	865.000,00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي بتواركت- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
383.762,25	383.762,25	133.762,25	250.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.1.0.0.14.018
448.010,17	448.010,17	148.010,17	300.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية من كلن	4.1.1.0.0.14.019
747.055,57	747.055,57	497.055,57	250.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.1.0.0.14.020
318.238,12	318.238,12	68.238,12	250.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
272.172,71	272.172,71	2.172,71	270.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
272.108,23	272.108,23	2.108,23	270.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ابنزكان	4.1.1.0.0.14.023
24.337.172,46	31.429.886,57	15.101.886,57	16.328.000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمراقبة الجودة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	
الأمانة العامة للحكومة					
212.131.081,68	189.202.686,68	165.202.686,68	24.000.000,00	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
212.131.081,68	189.202.686,68	165.202.686,68	24.000.000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمراقبة الجودة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	
وزارة التجهيز والماء					
18.148.630,75	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	المركز الوطني للأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
12.899.966,52	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	مصلحة شبكات مصانع السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
14.542.995,02	14.542.995,02	5.542.995,02	9.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8.478.715,35	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات- الرباط	4.1.1.0.0.17.005

(بالدرهم)		الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تغييرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2022	بيان المرافق	الرمز
		30.602.179,16	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكن	4.1.1.0.0.17.006
		10.708.932,45	0,00	0,00	0,00	مصلحة السوقيات و المعدات سكانس	4.1.1.0.0.17.007
		19.514.765,27	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات موحدة	4.1.1.0.0.17.008
		7.606.128,97	11.235.635,97	7.735.635,97	3.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
		22.733.462,89	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	4.1.1.0.0.17.010
		1.767.835,42	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
		2.333.986,80	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
		8.973.918,53	6.419.813,53	3.719.813,53	2.700.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات بالمعز	4.1.1.0.0.17.019
		10.259.861,26	11.132.581,26	8.132.581,26	3.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
		8.242.736,51	2.800.000,00	0,00	2.800.000,00	مصلحة السوقيات والمعدات بني ملال	4.1.1.0.0.17.021
		201.855.264,58	126.464.663,86	86.464.663,86	40.000.000,00	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.1.0.0.17.022
		9.813.318,44	17.216.647,24	12.216.647,24	5.000.000,00	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
		388.482.697,92	228.312.336,88	123.812.336,88	104.500.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والتجهيز ...	
						وزارة النقل والتجهيز	
		11.691.428,13	10.784.849,58	4.784.849,58	6.000.000,00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.18.001
		71.390.589,63	57.341.865,54	54.841.865,54	2.500.000,00	مديرية الملاحية التجارية	4.1.1.0.0.18.002
		66.585.489,71	62.632.489,71	52.632.489,71	10.000.000,00	المديرية العامة للتطيران المدني	4.1.1.0.0.18.003
		149.667.507,47	130.759.204,83	112.259.204,83	18.500.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والتجهيز ...	
						وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
		3.199.313,48	3.298.744,81	98.744,81	3.200.000,00	معهد التقنيين المتخصصين في الميكانيكا الفلاحية والتجهيز القروي ببيقطان - سلا	4.1.1.0.0.20.001
		3.363.819,65	3.659.369,65	459.369,65	3.200.000,00	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
		1.201.748,93	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	المعهد التقني الفلاحي بالشويرة	4.1.1.0.0.20.003

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد برسم قاتون المالية للسنة المالية 2022	تغير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2.100.000,00	60.379,48	2.160.379,48	1.896.654,48
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمهال بوطاهر	2.100.000,00	407.172,73	2.507.172,73	2.482.172,73
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتغارة	2.650.000,00	9.289,42	2.659.289,42	2.642.579,42
4.1.1.0.0.20.007	قسم استنماء وتهيئة الموارد البحرية	19.400.000,00	2.339.249,12	21.739.249,12	21.739.249,12
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة	2.610.000,00	2.364.801,16	4.974.801,16	4.835.301,16
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	2.627.000,00	195.767,92	2.822.767,92	2.623.267,92
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4.588.000,00	3.303.197,22	7.891.197,22	7.679.977,22
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بحاططان	2.600.000,00	1.205.800,50	3.805.800,50	3.656.300,50
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2.620.000,00	279.587,42	2.899.587,42	2.674.587,42
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2.400.000,00	432.028,09	2.832.028,09	2.756.028,09
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5.600.000,00	192.628,32	5.792.628,32	5.464.970,92
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة التقنيات الغابوية	11.800.000,00	8.169.112,47	19.969.112,47	17.219.112,47
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	71.065.645,38
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	138.129,87	138.129,87	241.539,87
	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	83.245.000,00	19.655.258,18	102.900.258,18	154.742.268,76
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	2.422.103,04	22.422.103,04	11.574.103,04
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500.000,00	0,00	500.000,00	1.043.485,43
	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	20.500.000,00	2.422.103,04	22.922.103,04	12.617.588,47
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة				
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتونينيت	2.500.000,00	1.913.754,37	4.413.754,37	4.413.754,37
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمرآكش	3.000.000,00	579.030,45	3.579.030,45	3.605.230,45

(بالرهم)		الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022 المالية	بيان المرافق	الرمز
		78.521.902,20	27.776.052,70	27.776.052,70	0,00	الموسسة المركزية للتبوير وتخزين العقائد	4.1.1.0.0.34.011
		12.867.425,16	9.567.842,85	5.567.842,85	4.000.000,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بالثانوية	4.1.1.0.0.34.012
		937.119.654,99	798.445.932,38	435.971.932,38	362.474.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	
المنشورية السامية للتخطيط							
		27.080.941,93	29.588.161,82	15.738.161,82	13.850.000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التبادلي	4.1.1.0.0.42.001
		1.913.265,40	2.074.865,40	96.865,40	1.978.000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
		4.605.966,41	4.988.217,96	2.252.217,96	2.736.000,00	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
		33.600.173,74	36.651.245,18	18.087.245,18	18.564.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشورية السامية للتخطيط ...	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة							
		6.629.546,57	10.061.800,42	1.329.800,42	8.732.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.1.0.0.46.001
		1.302.952,06	1.767.500,41	437.500,41	1.330.000,00	المعهد الوطني للتبوير والتعمير	4.1.1.0.0.46.002
		2.207.152,21	3.452.637,21	532.637,21	2.920.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ببراكش	4.1.1.0.0.46.005
		415.344,12	240.644,12	54.644,12	186.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
		481.796,95	367.146,95	181.146,95	186.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
		11.036.791,91	15.889.729,11	2.535.729,11	13.354.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع							
		9.447.217,07	14.066.307,08	8.566.307,08	5.500.000,00	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
		9.447.217,07	14.066.307,08	8.566.307,08	5.500.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع ...	
		4.316.407.532,23	3.900.261.326,53	1.993.856.326,53	1.906.405.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ...	

التصنيفية النهائية لمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجداول " ط " 8
المادة " 8 "
موارد الإستثمار

المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمراقف	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المراقف	الرمز
(بالدرهم)					
رئيس الحكومة					
0,00	0,00	0,00	0,00	الكلفة الملكي دار السلام	4.1.2.0.04.001
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بالدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
وزارة العمل					
38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	مركز النشر والتوثيق القضائي بحكمة النقص	4.1.2.0.06.002
38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بالدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العمل ...	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج					
6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	0,00	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.07.002
6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بالدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج ...	
وزارة الداخلية					
23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15	0,00	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.2.0.08.018
23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بالدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية ...	
وزارة التربية الوطنية والتعلیم الأولي والرياضة					
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.14.003
15.862.134,01	9.862.134,01	6.862.134,01	3.000.000,00	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة الحرة بالمحمدية	4.1.2.0.0.14.004

(بالرهم)					بيان المرافق	الرمز
المعايير	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسرم قاتون المالية للسنة المالية 2022			
12.869.015,92	6.869.015,92	1.869.015,92	5.000.000,00		مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.11.005
3.428.533,89	6.428.533,89	3.428.533,89	3.000.000,00		المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة و الرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.11.006
32.159.683,82	23.159.683,82	12.159.683,82	11.000.000,00		مجموع موارد الإستقطب الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة...	
وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية						
636.598,93	800.000,00	0,00	800.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بوزازات	4.1.2.0.0.12.001
24.353,08	600.000,00	0,00	600.000,00		المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
23.517,92	623.517,92	23.517,92	600.000,00		المركز الإستشفائي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
96.836,15	996.836,15	96.836,15	900.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بنيوزنيت	4.1.2.0.0.12.004
1.513,99	700.000,00	0,00	700.000,00		المركز الإستشفائي إقليمي إقليم السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
1.240.045,07	400.000,00	0,00	400.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
14.832,54	500.000,00	0,00	500.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
2.940,00	900.000,00	0,00	900.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	4.1.2.0.0.12.008
354.115,53	700.000,00	0,00	700.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بجديكة	4.1.2.0.0.12.009
1.005.694,17	1.605.694,17	1.005.694,17	600.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
514,44	500.000,00	0,00	500.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
422.166,82	400.000,00	0,00	400.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
4.543.602,59	1.343.602,59	543.602,59	800.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
510,55	600.000,00	0,00	600.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بسبدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
22,84	500.000,00	0,00	500.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
1.934,81	800.000,00	0,00	800.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانض	4.1.2.0.0.12.017
102.070,76	1.002.070,76	102.070,76	900.000,00		المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
19.204,04	900.000,00	0,00	900.000,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بطنان	4.1.2.0.0.12.019
224,68	900.000,00	0,00	900.000,00		المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020

(بالدرهم)											
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة المالية 2022	بيان المرافق	الرمز						
756,032,96	300,000,00	0,00	300,000,00	المركز الإقليمي بقران	4.1.2.0.0.12.021						
0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإقليمي بختيوة	4.1.2.0.0.12.022						
17,469,29	700,000,00	0,00	700,000,00	المركز الإقليمي بالمسبية	4.1.2.0.0.12.023						
135,527,13	935,527,13	135,527,13	800,000,00	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024						
2,39	400,000,00	0,00	400,000,00	المركز الإقليمي بفجج	4.1.2.0.0.12.025						
1,955,35	700,000,00	0,00	700,000,00	المركز الإقليمي بالنامور	4.1.2.0.0.12.026						
542,96	400,000,00	0,00	400,000,00	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027						
4,086,18	400,000,00	0,00	400,000,00	المركز الإقليمي بوالى الذهب	4.1.2.0.0.12.028						
10,323,39	900,000,00	0,00	900,000,00	المركز الإقليمي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029						
8,376,55	400,000,00	0,00	400,000,00	المركز الإقليمي بطاطان	4.1.2.0.0.12.030						
1,009,285,10	700,000,00	0,00	700,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031						
322,760,69	1,122,760,69	322,760,69	800,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032						
1,015,112,27	1,715,112,27	1,015,112,27	700,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033						
817,836,73	1,417,836,73	817,836,73	600,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بالمحمدية	4.1.2.0.0.12.035						
1,895,564,66	2,495,564,66	1,895,564,66	600,000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات الفناء سوس السلطان	4.1.2.0.0.12.036						
643,171,64	1,243,171,64	643,171,64	600,000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037						
7,762,88	800,000,00	0,00	800,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038						
3,189,49	403,189,49	3,189,49	400,000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات المحمدية	4.1.2.0.0.12.039						
832,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإقليمي بمقاطعات سلا	4.1.2.0.0.12.040						
77,62	0,00	0,00	0,00	المركز الإقليمي بمقاطعات تطوان	4.1.2.0.0.12.041						
55,733,82	700,000,00	0,00	700,000,00	المركز الإقليمي بالمخيمات	4.1.2.0.0.12.042						
3,863,674,16	3,259,988,71	2,359,988,71	900,000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات مكناس	4.1.2.0.0.12.045						
510,458,32	800,000,00	0,00	800,000,00	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046						
21,862,859,88	21,862,859,88	11,862,859,88	10,000,000,00	المركز الوطني لتحاق التم و مبحث التم	4.1.2.0.0.12.047						

(بالرهم)					بيان المرافق	الرمز
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	المرافق		
53.809.545,84	53.809.545,84	53.809.545,84	0,00	المركز الجهوي لحافض الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048	
26.210.342,29	34.210.342,29	18.210.342,29	16.000.000,00	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049	
8.214.345,60	9.714.345,60	6.214.345,60	3.500.000,00	المركز الوطني للوقاية من الأوبئة والأمراض	4.1.2.0.0.12.050	
57.760.776,89	67.260.776,89	57.760.776,89	9.500.000,00	مديرية الأوبئة و المصيلة	4.1.2.0.0.12.051	
0,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخوخة	4.1.2.0.0.12.052	
24.599,20	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الهي الصفي	4.1.2.0.0.12.053	
715.135,92	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارونات	4.1.2.0.0.12.054	
274.283,12	674.283,12	274.283,12	400.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بلال باط	4.1.2.0.0.12.055	
2,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارويرت	4.1.2.0.0.12.056	
1.021,60	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخوخة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057	
563.921,00	963.921,00	563.921,00	400.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058	
18.450,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتسليمان	4.1.2.0.0.12.059	
70.027,20	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060	
695,20	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061	
338.830,59	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062	
109,60	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيوجور	4.1.2.0.0.12.063	
0,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسانزاك	4.1.2.0.0.12.064	
112.193,48	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بكنيم	4.1.2.0.0.12.065	
1.176,80	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066	
828.263,60	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067	
112.025,16	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالبوامر	4.1.2.0.0.12.068	
18.343,20	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارلال	4.1.2.0.0.12.069	
3.900,54	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070	
4,60	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق النيق	4.1.2.0.0.12.071	

المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المرافق	الرمز
14.500.729,32	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	الخدمة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
1.622,08	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	4.1.2.0.0.12.073
21.205,60	421.205,60	21.205,60	400.000,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن مسنيك	4.1.2.0.0.12.074
6.141.048,76	7.340.743,00	6.140.743,00	1.200.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
202,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.1.2.0.0.12.076
1.144,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيي أفي	4.1.2.0.0.12.077
118.632,72	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
0,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
1.200.014,45	1.059.001,68	459.001,68	600.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بربشد	4.1.2.0.0.12.080
61.212,36	461.212,36	61.212,36	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
33.242,40	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيي بنور	4.1.2.0.0.12.082
502,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرسوقية	4.1.2.0.0.12.083
167.144,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقلعة بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
638.500,90	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيات	4.1.2.0.0.12.085
21.467,74	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بجوسيف	4.1.2.0.0.12.086
0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدينة	4.1.2.0.0.12.087
213.417.996,13	248.343.110,17	164.343.110,17	84.000.000,00	مجموع موارد الإستشغال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحملة الاجتماعية... وزارة الإقتصاد والمالية	
25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62	0,00	مرقق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصمة	4.1.2.0.0.13.003
89.233.106,58	98.009.792,46	98.009.792,46	0,00	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
16.629.215,12	16.629.215,12	7.629.215,12	9.000.000,00	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006

(بالرهم)		التقديرات النهائية للموارد		تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق		تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة المالية 2022		بيان المرافق		الرمز
54.835.761,64	54.835.761,64	54.835.761,64	0,00	0,00	إدارة العمارة والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007				
186.077.302,96	194.853.988,84	185.853.988,84	9.000.000,00	...	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...					
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني										
8.348.799,22	8.348.799,22	7.348.799,22	1.000.000,00		المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001				
5.524.376,77	5.524.376,77	4.737.376,77	787.000,00		المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008				
5.606.224,42	5.606.224,42	4.856.224,42	750.000,00		المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة والسياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011				
3.888.356,21	3.888.356,21	3.013.356,21	875.000,00		مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركنة الرباط	4.1.2.0.0.14.015				
285.415,59	285.415,59	225.415,59	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018				
101.729,15	101.729,15	41.729,15	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.2.0.0.14.019				
464.493,04	464.493,04	404.493,04	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.2.0.0.14.020				
156.208,41	156.208,41	96.208,41	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021				
61.861,59	61.861,59	1.861,59	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022				
60.738,69	60.738,69	738,69	60.000,00		المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية أزركان	4.1.2.0.0.14.023				
24.498.203,09	24.498.203,09	20.726.203,09	3.772.000,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...					
الإمالة العامة للحكومة										
129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40	0,00		مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001				
129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40	0,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمالة العامة للحكومة ...					
وزارة التجهيز والماء										
25.294.505,17	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00		المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002				
8.000.208,41	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00		مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعات	4.1.2.0.0.17.003				
24.580.084,91	25.580.084,91	24.580.084,91	1.000.000,00		مصلحة السوقيات والمعات فاس	4.1.2.0.0.17.004				
121.101,97	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00		مصلحة السوقيات والمعات الرباط	4.1.2.0.0.17.005				

المعايير	التقديرات النهائية للموارد	تغير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المرافق	الرمز	
	887.171,22	1.500.000,00	0,00	1.500.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات - مراكن	4.1.2.0.0.17.006
	327.193,43	0,00	0,00	0,00	مصحلة السوقيات و المعدات مكاس	4.1.2.0.0.17.007
	10.014.605,62	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات-مراكن	4.1.2.0.0.17.008
	18.490.965,28	14.403.965,28	13.403.965,28	1.000.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
	6.297.848,42	3.500.000,00	0,00	3.500.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات-أكابر	4.1.2.0.0.17.010
	3.406.925,08	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	مكتب التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
	113.862,63	300.000,00	0,00	300.000,00	مصحلة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
	405.544,00	500.000,00	0,00	500.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
	4.096.148,05	1.408.712,00	908.712,00	500.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
	1.173.240,00	500.000,00	0,00	500.000,00	مصحلة السوقيات والمعدات بني ملال	4.1.2.0.0.17.021
	175.168.052,00	139.977.498,70	91.977.498,70	48.000.000,00	الديورية العامة للأرصاد الجوية	4.1.2.0.0.17.022
	3.486.188,54	6.486.188,54	3.486.188,54	3.000.000,00	مصحلة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
	281.863.644,73	202.156.449,43	134.356.449,43	67.800.000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء ...	
					وزارة النقل والتجهيز	
	20.445.404,35	20.445.404,35	10.445.404,35	10.000.000,00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.18.001
	25.230.941,96	18.997.891,96	14.497.891,96	4.500.000,00	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.18.002
	192.876.121,34	178.170.121,34	143.170.121,34	35.000.000,00	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.18.003
	238.552.467,65	217.613.417,65	168.113.417,65	49.500.000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والتجهيز ...	
					وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	207.453,09	207.453,09	207.453,09	0,00	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي بوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
	683.666,70	0,00	0,00	0,00	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.2.0.0.20.003

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قاتون المالية لسنة 2022	الموارد		
0,00	0,00	0,00	0,00		المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
0,00	0,00	0,00	0,00		المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوجاهور	4.1.2.0.0.20.005
0,00	0,00	0,00	0,00		الدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
43.497.994,11	44.455.650,27	42.455.650,27	2.000.000,00		قسم استدامة وتبئية الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
964.570,53	964.570,53	564.570,53	400.000,00		معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسبية	4.1.2.0.0.20.008
2.139.516,47	2.139.516,47	1.239.516,47	900.000,00		معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
9.026.715,78	9.026.715,78	3.946.715,78	5.080.000,00		المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
5.478.002,72	5.478.002,72	5.278.002,72	200.000,00		معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
4.472.822,48	4.472.822,48	3.762.822,48	710.000,00		معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
10.522.407,02	10.522.407,02	9.587.407,02	935.000,00		معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
3.501.423,63	6.138.223,63	1.638.223,63	4.500.000,00		المدرسة الوطنية الفلاحيّة للهندسين	4.1.2.0.0.20.014
15.972.172,69	20.822.172,69	10.822.172,69	10.000.000,00		مصطنعة القاتونات الفلاحيّة	4.1.2.0.0.20.015
0,00	0,00	0,00	0,00		مصطنعة تقييم المنتجات الفلاحيّة	4.1.2.0.0.20.016
830.374,00	830.374,00	280.374,00	550.000,00		المستزده الوطني لسوس ماسية	4.1.2.0.0.20.017
97.297.119,22	105.057.908,68	79.782.908,68	25.275.000,00		مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
0,00	0,00	0,00	0,00		قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
0,00	0,00	0,00	0,00		متحف محمد السادس لمخضرة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
0,00	0,00	0,00	0,00		مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
0,00	0,00	0,00	0,00		وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
1.866.726,79	1.866.726,79	86.726,79	1.780.000,00		معهد المعادن بتونسيت	4.1.2.0.0.27.001
1.219.717,03	1.719.717,03	719.717,03	1.000.000,00		معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002

(بالدرهم)		التقديرات النهائية للموارد		تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق		تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022		بيان المرافق		الرمز
2.098.397,61	2.098.397,61	598.397,61	1.500.000,00					المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004	
5.184.841,43	5.684.841,43	1.404.841,43	4.280.000,00					مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ...		
وزارة الشباب والثقافة والتواصل										
4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00	0,00					مطبعة دار المتاهل	4.1.2.0.0.29.001	
13.000.000,00	8.000.000,00	5.000.000,00	3.000.000,00					مجمع مولاي رشيد للتياب والطفولة بوزنية	4.1.2.0.0.29.007	
19.791.355,34	19.791.355,34	16.181.355,34	3.610.000,00					المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.1.2.0.0.29.008	
82.886.370,57	81.295.191,80	74.795.191,80	6.500.000,00					المعهد العالي لمهن السمع والسميما	4.1.2.0.0.29.009	
119.677.725,91	113.086.547,14	99.976.547,14	13.110.000,00					مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...		
وزارة الإعمار الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتنشيط والكفاءات										
247.717,30	247.717,30	147.717,30	100.000,00					قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004	
247.717,30	247.717,30	147.717,30	100.000,00					مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإعمار الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتنشيط والكفاءات ...		
إدارة الدفاع الوطني										
13.860.684,79	13.860.684,79	10.860.684,79	3.000.000,00					المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001	
63.590,00	63.590,00	63.590,00	0,00					المستشفى العسكري للرأسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002	
857.247,00	857.247,00	857.247,00	0,00					المستشفى العسكري ابن سينا ببراكن	4.1.2.0.0.34.003	
900.000,00	900.000,00	900.000,00	0,00					المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكناس	4.1.2.0.0.34.004	
0,00	0,00	0,00	0,00					المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005	
0,00	0,00	0,00	0,00					المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006	
3.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	0,00					المستشفى العسكري بكميم	4.1.2.0.0.34.007	
0,00	0,00	0,00	0,00					المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008	
0,00	0,00	0,00	0,00					المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمرة	4.1.2.0.0.34.009	
0,00	0,00	0,00	0,00					وحدة الذراك الملكي لتصنيع الأقمشة	4.1.2.0.0.34.010	

المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغيير التقديرات الناتج عن الميزانية النهائية للمرافق	تقديرات الموارد برسم قانون المالية لسنة 2022	بيان المرافق	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	المؤسسة المركزية لتخزين العقاد	4.1.2.0.0.34.011
0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بالاشيوية	4.1.2.0.0.34.012
18.681.521,79	18.681.521,79	15.681.521,79	3.000.000,00	مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	
المنووية السامية للتخطيط					
8.633.269,79	6.633.269,79	3.691.269,79	2.942.000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
16.282.927,29	16.282.927,29	13.282.927,29	3.000.000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
37.382.252,60	37.382.252,60	34.682.252,60	2.700.000,00	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
62.298.449,68	60.298.449,68	51.656.449,68	8.642.000,00	مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووية السامية للتخطيط ...	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة					
909.867,15	3.009.867,15	909.867,15	2.100.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.2.0.0.46.001
484.826,34	1.184.826,34	484.826,34	700.000,00	المعهد الوطني للتبئية والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
1.009.745,65	1.309.745,65	9.745,65	1.300.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكش	4.1.2.0.0.46.005
131.176,00	131.176,00	31.176,00	100.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006
110.546,72	110.546,72	10.546,72	100.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالكانير	4.1.2.0.0.46.007
2.646.161,86	5.746.161,86	1.446.161,86	4.300.000,00	مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
المنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج					
2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50	0,00	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50	0,00	مجموع موارد الإستشغل الخاصة بصورة مستقلة التابعة للمنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	
1.444.014.645,48	1.380.839.810,79	1.097.060.810,79	283.779.000,00	مجموع موارد الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ...	

التصنيفية النهائية لمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجداول "ي" و
المسجلة "9"
نققات الاستغلال

الرمز	بيان المرفق	نققات الأصلية (النققات)	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحولات	السقف النهائي للنققات	دفع قروض موارد الاستغلال المرصود لنققات الاستثمار	الإعدادات النهائية	النققات المأمور بصرفها	الإعدادات المعروفة عند نهاية السنة	(بالرهم)
رئيس الحكومة									
4.2.1.1.0.04.001	الوفاء الملكي در السلام	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	0,00	31.052.476,93	19.327.889,77	11.724.587,16	
	مجموع نققات الاستغلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لرئيس الحكومة ...	18.000.000,00	13.052.476,93	31.052.476,93	0,00	31.052.476,93	19.327.889,77	11.724.587,16	
وزارة العدل									
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر والتوزيع التجميعي بمحكمة القضاة	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	0,00	1.590.985,56	428.858,70	1.162.126,86	
	مجموع نققات الاستغلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة العدل ...	900.000,00	690.985,56	1.590.985,56	0,00	1.590.985,56	428.858,70	1.162.126,86	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج									
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون التعليمية والاجتماعية	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	0,00	72.298.609,15	38.778.430,74	33.520.178,41	
	مجموع نققات الاستغلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج ...	20.000.000,00	52.298.609,15	72.298.609,15	0,00	72.298.609,15	38.778.430,74	33.520.178,41	
وزارة الداخلية									
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية القاعات والتحكم الرقعي	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	0,00	98.284.436,93	17.998.719,08	80.285.717,85	
	مجموع نققات الاستغلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الداخلية ...	80.000.000,00	18.284.436,93	98.284.436,93	0,00	98.284.436,93	17.998.719,08	80.285.717,85	
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة									
4.2.1.1.0.11.003	قسم لستة تجيبت التكوين	5.000.000,00	7.120.231,99	12.120.231,99	0,00	12.120.231,99	5.561.715,66	6.558.516,33	
4.2.1.1.0.11.004	المركز الرياضي محمد الخامس للرياضة والشباب والتأهيل بالجمهورية	14.000.000,00	5.812.289,50	19.812.289,50	0,00	19.812.289,50	17.625.744,38	2.186.545,12	
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة بركة بركة الرياضات والتأهيل الرياضية	20.000.000,00	2.231.244,54	22.231.244,54	0,00	22.231.244,54	14.951.170,11	7.280.074,43	
4.2.1.1.0.11.006	السجدة الملكية لتكوين لمر الشبيبة والرياضة - الرباط	12.000.000,00	138.160,71	12.138.160,71	0,00	12.138.160,71	5.312.804,15	6.825.356,56	
	مجموع نققات الاستغلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ...	51.000.000,00	15.301.926,74	66.301.926,74	0,00	66.301.926,74	43.451.434,30	22.850.492,44	
وزارة الصحة والصحافة الاجتماعية									
4.2.1.1.0.12.001	المركز الاستشفائي الوطني بوزارات	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	9.196.693,76	303.306,24	
4.2.1.1.0.12.002	المركز الاستشفائي بعبدة أيزوكايات ملول	10.000.000,00	2.081.865,07	12.081.865,07	0,00	12.081.865,07	9.572.824,57	2.509.040,50	
4.2.1.1.0.12.003	المركز الاستشفائي الوطني بتاورانت	12.500.000,00	696.267,86	13.196.267,86	0,00	13.196.267,86	12.195.865,31	1.000.402,55	
4.2.1.1.0.12.004	المركز الاستشفائي الوطني بغيريت	13.000.000,00	605.540,51	13.605.540,51	0,00	13.605.540,51	11.584.296,16	2.021.244,35	

(بالرغم)	الإحصاءات المتوفرة عند نهاية السنة	التفصيلات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	مبلغ قروض موارد الإستثمار المرصود لتفصيلات الإستثمار	المبلغ النهائي للتفصيلات	تغيير التفصيلات الناتج عن قرارات رفع سقف التفصيلات	تغيرات قوتون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للتفصيلات)	بيان المرافق	الرمز
3.180.955,83	10.319.044,17	13.500.000,00	0,00	13.500.000,00	0,00	0,00	13.500.000,00	المركز الإقليمي بقرعة السرعة	4.2.1.10.12.005
2.133.729,12	6.866.270,88	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	0,00	0,00	9.000.000,00	المركز الإقليمي بالقصور	4.2.1.10.12.006
3.640.491,17	18.731.022,43	22.371.513,60	0,00	22.371.513,60	1.371.513,60	0,00	21.000.000,00	المركز الإقليمي بالجنينة	4.2.1.10.12.007
2.690.019,91	14.809.980,09	17.500.000,00	0,00	17.500.000,00	0,00	0,00	17.500.000,00	المركز الإقليمي ببنفي	4.2.1.10.12.008
9.236.740,70	17.489.881,62	26.736.622,32	0,00	26.736.622,32	8.736.622,32	0,00	18.000.000,00	المركز الإقليمي بقرعة	4.2.1.10.12.009
2.757.736,43	14.549.190,54	17.306.926,97	0,00	17.306.926,97	1.306.926,97	0,00	16.000.000,00	المركز الإقليمي بسطت	4.2.1.10.12.010
1.310.638,44	6.955.777,32	8.266.415,76	0,00	8.266.415,76	2.266.415,76	0,00	6.000.000,00	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.10.12.013
1.422.724,19	4.577.275,81	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	0,00	6.000.000,00	المركز الإقليمي بالقيط	4.2.1.10.12.014
19.295.335,82	29.022.775,90	48.318.111,72	0,00	48.318.111,72	23.318.111,72	0,00	25.000.000,00	المركز الإقليمي ببندوي قلم	4.2.1.10.12.015
1.889.201,73	11.454.636,83	13.343.838,56	0,00	13.343.838,56	2.343.838,56	0,00	11.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.016
2.273.118,34	7.016.345,74	9.289.464,08	0,00	9.289.464,08	1.289.464,08	0,00	8.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.017
1.758.515,84	14.089.344,99	15.847.860,83	0,00	15.847.860,83	347.860,83	0,00	15.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.018
56.195.909,41	29.639.451,23	85.835.360,64	0,00	85.835.360,64	59.835.360,64	0,00	26.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.019
1.886.114,48	22.888.198,23	24.774.312,71	0,00	24.774.312,71	4.774.312,71	0,00	20.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.020
3.108.693,77	17.891.306,23	21.000.000,00	0,00	21.000.000,00	0,00	0,00	21.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.021
727.157,86	5.772.842,14	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.022
473.195,77	11.526.804,23	12.000.000,00	0,00	12.000.000,00	0,00	0,00	12.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.023
4.502.131,17	18.305.181,88	22.807.313,05	0,00	22.807.313,05	4.807.313,05	0,00	18.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.024
4.044.804,50	14.469.456,53	18.514.261,03	0,00	18.514.261,03	6.014.261,03	0,00	12.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.025
954.464,50	5.545.535,50	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.026
5.099.051,13	16.146.090,74	21.245.141,87	0,00	21.245.141,87	1.245.141,87	0,00	20.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.027
850.677,78	9.709.595,91	10.560.273,69	0,00	10.560.273,69	1.060.273,69	0,00	9.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.028
2.481.311,57	8.945.468,06	11.426.779,63	0,00	11.426.779,63	5.426.779,63	0,00	6.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.029
2.254.312,47	12.745.687,53	15.000.000,00	0,00	15.000.000,00	0,00	0,00	15.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.030
1.996.089,30	4.503.910,70	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.031
12.734.101,54	26.161.069,50	38.895.171,04	0,00	38.895.171,04	11.895.171,04	0,00	27.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.032
47.608.272,07	19.004.140,66	66.612.412,73	0,00	66.612.412,73	44.612.412,73	0,00	22.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.033
34.218.779,28	17.618.777,18	51.837.556,46	0,00	51.837.556,46	35.837.556,46	0,00	16.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.035
3.000.517,54	11.055.947,34	14.056.464,88	0,00	14.056.464,88	56.464,88	0,00	14.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.036
430.525,49	10.621.962,73	11.052.488,22	0,00	11.052.488,22	52.488,22	0,00	11.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.037
4.172.153,99	11.119.792,24	15.291.946,23	0,00	15.291.946,23	1.291.946,23	0,00	14.000.000,00	المركز الإقليمي بصفينون	4.2.1.10.12.038

الإحداثيات المرفقة عند نهاية السنة	التغيرات المأمور بصرفها	الإحداثيات النهائية	دفع مخصص موارد الإستثمار المستثمر	التغيرات المستثمر	المسقف النهائي التغيرات	تغيير التغيرات الناتج عن قرارات رفع سقف الحملات	تغيرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتغيرات)	بيان المراقق	الرمز
96.570.086,05	12.030.853,55	108.600.939,60	0,00	108.600.939,60	96.600.939,60	12.000.000,00	12.000.000,00	المركز الإستراتيجي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
2.557.565,93	8.660.334,03	11.217.999,96	0,00	11.217.999,96	2.217.899,96	9.000.000,00	9.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
3.301.708,37	16.698.291,63	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	0,00	20.000.000,00	20.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة سلا	4.2.1.1.0.12.040
2.727.555,40	13.973.108,27	16.700.663,67	0,00	16.700.663,67	4.700.663,67	12.000.000,00	12.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
4.203.669,42	10.850.549,48	15.054.218,90	0,00	15.054.218,90	1.054.218,90	14.000.000,00	14.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بالخصيبت	4.2.1.1.0.12.042
10.580.281,06	29.040.350,81	39.620.631,87	0,00	39.620.631,87	12.620.631,87	27.000.000,00	27.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة حكنس	4.2.1.1.0.12.045
66.811.298,97	16.576.344,88	83.387.643,85	0,00	83.387.643,85	65.387.643,85	18.000.000,00	18.000.000,00	المركز الإستراتيجي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
54.619.585,30	97.269.082,53	151.888.667,83	0,00	151.888.667,83	107.888.667,83	44.000.000,00	44.000.000,00	المركز الوطني لتحقن الدم وبحث الدم	4.2.1.1.0.12.047
20.715.487,36	27.393.681,80	48.109.169,16	0,00	48.109.169,16	25.109.169,16	23.000.000,00	23.000.000,00	المركز الجهوي لتحقن الدم بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
4.733.255,52	6.968.418,84	11.701.674,36	0,00	11.701.674,36	5.701.674,36	6.000.000,00	6.000.000,00	المركز الوطني لتحقن الدم من الإحداثيات المعهد الوطني للصحة	4.2.1.1.0.12.049
5.703.956,04	1.918.567,58	7.622.523,62	0,00	7.622.523,62	5.122.523,62	2.500.000,00	2.500.000,00	المركز الوطني للوقاية من الإحداثيات مديرية الأوبئة والصحة	4.2.1.1.0.12.050
11.690.330,06	13.529.854,98	38.220.385,04	13.000.000,00	25.220.385,04	21.220.385,04	4.000.000,00	4.000.000,00	المركز الوطني للوقاية من الإحداثيات مديرية الأوبئة والصحة	4.2.1.1.0.12.051
451.183,20	4.548.816,80	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	5.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.052
1.061.658,37	6.438.341,63	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	0,00	7.500.000,00	7.500.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة مقاطعة الحسي المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.053
1.477.339,79	5.022.660,21	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بتونز المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.054
10.521.882,97	55.062.696,00	65.584.578,97	0,00	65.584.578,97	57.084.578,97	8.500.000,00	8.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بتونز	4.2.1.1.0.12.055
1.608.843,40	5.391.156,60	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	7.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بتونز المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.056
753.403,60	6.450.505,58	7.203.909,18	0,00	7.203.909,18	203.909,18	7.000.000,00	7.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة مقاطعة عين القلق المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.057
5.565.176,94	8.301.647,44	13.866.824,38	0,00	13.866.824,38	4.866.824,38	9.000.000,00	9.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.058
1.088.230,81	3.411.769,19	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.059
1.059.012,19	3.789.062,03	4.848.074,22	0,00	4.848.074,22	848.074,22	4.000.000,00	4.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.060
3.023.238,83	3.380.963,72	6.404.202,55	0,00	6.404.202,55	1.904.202,55	4.500.000,00	4.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.061
941.055,88	4.558.944,12	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	5.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.062
313.747,29	4.186.252,71	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.063
2.964.654,88	5.078.464,03	8.043.118,91	0,00	8.043.118,91	2.543.118,91	5.500.000,00	5.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.064
712.384,91	21.252.074,88	21.964.459,79	0,00	21.964.459,79	13.964.459,79	8.000.000,00	8.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.065
490.381,97	6.009.618,03	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	6.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.066
2.152.699,17	8.847.300,83	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	0,00	11.000.000,00	11.000.000,00	المركز الإستراتيجي بمعملة مقاطعات سبتي البرزخي المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.067
2.348.670,34	6.019.231,30	8.367.901,64	0,00	8.367.901,64	3.367.901,64	5.000.000,00	5.000.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.068
2.565.105,71	5.934.894,29	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	0,00	8.500.000,00	8.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.069
762.287,49	3.737.712,51	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.500.000,00	المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة المركز الإستراتيجي الوطني بطنجة	4.2.1.1.0.12.070

الرمز	بيان المرافق	مقدرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المبلغ الأصلي للنفقات)	تغيير المقدرات التابع عن قرارات رفع سقف التحملات	المبلغ النهائي للنفقات	نصف فائض موارد الإستثمار المبرمج النفقات الإستثمار	الإحصاءات النهائية	التفصيلات المعلوم بصرفها	الإحصاءات المبرمجة عند نهاية السنة	(بالدرهم)
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستراتيجي بمساحة الميناء القديم	8.000.000,00	763.849,32	8.763.849,32	0,00	8.763.849,32	7.841.859,22	921.990,10	
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للمسحة العمومية	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	2.778.225,79	1.221.774,21	
4.2.1.1.0.12.073	المركز الإستراتيجي الإقليمي بولاية	8.000.000,00	5.483.751,16	13.483.751,16	0,00	13.483.751,16	7.306.008,02	6.177.743,14	
4.2.1.1.0.12.074	المركز الإستراتيجي بمساحة مقاطعات بن مسليك	6.000.000,00	318.383,03	6.318.383,03	0,00	6.318.383,03	5.775.204,25	543.178,78	
4.2.1.1.0.12.075	المركز الإستراتيجي الجهوي بطنس	31.000.000,00	116.062.247,20	147.062.247,20	6.040.087,34	153.102.334,54	121.650.737,34	25.411.509,86	
4.2.1.1.0.12.076	المركز الإستراتيجي الإقليمي بتغمرت	6.000.000,00	676.388,13	6.676.388,13	0,00	6.676.388,13	5.724.111,73	952.276,40	
4.2.1.1.0.12.077	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا القي	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	4.750.752,59	1.249.247,41	
4.2.1.1.0.12.078	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا سليمان	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	3.748.175,51	1.251.824,49	
4.2.1.1.0.12.079	المركز الإستراتيجي الإقليمي بوزان	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	6.041.771,74	1.086.413,19	
4.2.1.1.0.12.080	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببلخانية	10.000.000,00	2.128.184,93	12.128.184,93	2.855.862,34	12.855.862,34	7.315.162,38	5.540.699,96	
4.2.1.1.0.12.081	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا بوز	6.000.000,00	10.436,33	6.010.436,33	0,00	6.010.436,33	5.264.348,74	746.087,59	
4.2.1.1.0.12.082	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا بوز	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	0,00	6.000.000,00	4.922.069,90	1.077.930,10	
4.2.1.1.0.12.083	المركز الإستراتيجي الإقليمي بالبوروية	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	4.312.038,09	687.961,91	
4.2.1.1.0.12.084	المركز الإستراتيجي الإقليمي بالقيح بن صلف	8.500.000,00	2.311.429,54	10.811.429,54	0,00	10.811.429,54	6.753.975,80	4.057.453,74	
4.2.1.1.0.12.085	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	0,00	7.000.000,00	6.415.554,91	584.445,09	
4.2.1.1.0.12.086	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا	5.000.000,00	2.008.791,10	7.008.791,10	0,00	7.008.791,10	6.769.922,63	238.868,47	
4.2.1.1.0.12.087	المركز الإستراتيجي الإقليمي ببيضا	6.000.000,00	5.893.004,86	11.893.004,86	0,00	11.893.004,86	5.070.610,52	6.822.394,34	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التهيئة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية...	941.500.000,00	792.193.724,90	1.733.693.724,90	19.040.087,34	1.752.733.812,24	1.106.884.624,12	626.809.200,78	
	وزارة الاقتصاد والمالية								
4.2.1.1.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الخلف بالفرصمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العمومية للدولة	50.000.000,00	45.485.961,46	95.485.961,46	46.211.922,72	141.697.884,18	86.644.308,40	8.841.653,06	
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجوارك والخزائب غير المباشرة	50.000.000,00	64.350.867,43	114.350.867,43	0,00	114.350.867,43	55.575.371,13	58.775.371,13	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التهيئة لوزارة الاقتصاد والمالية...	100.000.000,00	109.836.828,89	209.836.828,89	46.211.922,72	256.048.751,61	142.219.804,70	67.617.024,19	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني								
4.2.1.1.0.14.001	السجدة العلمي الدولي للسياحة وطنية	11.016.000,00	435.553,03	11.451.553,03	5.480.285,80	16.931.838,83	9.444.236,70	2.007.316,33	
4.2.1.1.0.14.008	السجدة التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - ورزازات	1.542.000,00	2.796.531,35	4.338.531,35	0,00	4.338.531,35	1.938.479,44	2.400.051,91	
4.2.1.1.0.14.011	السجدة التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - طنجة	1.315.000,00	4.268.905,10	5.583.905,10	0,00	5.583.905,10	974.235,05	4.609.670,05	
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي بوزان مركز الرباط	865.000,00	1.269.264,24	2.134.264,24	0,00	2.134.264,24	805.823,06	1.328.441,18	
4.2.1.1.0.14.018	السجدة التخصصي في قلوب الصناعة التقليدية قلم	250.000,00	133.762,25	383.762,25	0,00	383.762,25	237.075,00	146.687,25	

الإحصاءات المتفرقة عند نهاية السنة	التفصيلات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	مبلغ قروض موارد الإستغلال المرصود لتفاني الإستثمار	السقف النهائي للتفانيات	تغيير التفانيات الناتج عن قرارات رفع سقف التفانيات	مكثريات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للتفانيات)	بيان المراتق	الرمز
304,567.17	143,443.00	448,010.17	0.00	448,010.17	148,010.17	300,000.00	المعهد المتمم في فنون الصناعة التقليدية - مراكش	4.2.1.10.14.019
595,486.57	151,569.00	747,055.57	0.00	747,055.57	497,055.57	250,000.00	المعهد المتمم في فنون الصناعة التقليدية - مكناس	4.2.1.10.14.020
2,404.87	315,833.25	318,238.12	0.00	318,238.12	68,238.12	250,000.00	المعهد المتمم في فنون الصناعة التقليدية - الرباط	4.2.1.10.14.021
3,390.60	268,782.11	272,172.71	0.00	272,172.71	2,172.71	270,000.00	المعهد المتمم في فنون الصناعة التقليدية - ورزازات	4.2.1.10.14.022
3,069.11	269,039.12	272,108.23	0.00	272,108.23	2,108.23	270,000.00	المعهد المتمم في فنون الصناعة التقليدية - بركان	4.2.1.10.14.023
11,401,085.04	14,548,515.73	31,429,886.57	5,480,285.80	25,949,600.77	9,621,600.77	16,328,000.00	مجموع تفانيات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والأقتصاد الإيجاعي والتفاني...	
							الأمانة العامة للحكومة	
169,005,857.14	20,196,829.54	189,202,686.68	0.00	189,202,686.68	165,202,686.68	24,000,000.00	مديرية الطبيعة الرسيمة	4.2.1.10.16.001
169,005,857.14	20,196,829.54	189,202,686.68	0.00	189,202,686.68	165,202,686.68	24,000,000.00	مجموع تفانيات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية للأمانة العامة للحكومة...	
							وزارة التجهيز والسماح	
1,622,870.58	3,377,129.42	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية	4.2.1.10.17.002
1,220,815.45	2,279,184.55	3,500,000.00	0.00	3,500,000.00	0.00	3,500,000.00	مصاحبة شبكات مصانع السويقات والمعدات	4.2.1.10.17.003
1,524,145.20	13,018,849.82	14,542,995.02	0.00	14,542,995.02	5,542,995.02	9,000,000.00	مصاحبة مصانع السويقات والمعدات - فاس	4.2.1.10.17.004
1,433,346.03	4,066,653.97	5,500,000.00	0.00	5,500,000.00	0.00	5,500,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - الرباط	4.2.1.10.17.005
1,701,476.00	5,298,524.00	7,000,000.00	0.00	7,000,000.00	0.00	7,000,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - مراكش	4.2.1.10.17.006
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصاحبة السويقات والمعدات - مكناس	4.2.1.10.17.007
537,284.22	3,962,715.78	4,500,000.00	0.00	4,500,000.00	0.00	4,500,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - مكناس	4.2.1.10.17.008
8,029,612.57	3,206,023.40	11,235,635.97	0.00	11,235,635.97	7,735,635.97	3,500,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - طانج البنيان	4.2.1.10.17.009
409,952.49	6,590,047.51	7,000,000.00	0.00	7,000,000.00	0.00	7,000,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - أكادير	4.2.1.10.17.010
4,090,883.86	909,116.14	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	معيد التفاني على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.1.10.17.011
318,956.42	681,043.58	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	مصاحبة التفاني المستمر	4.2.1.10.17.014
2,742,729.53	3,677,084.00	6,419,813.53	0.00	6,419,813.53	3,719,813.53	2,700,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - بايجون	4.2.1.10.17.019
8,036,124.70	3,097,456.56	11,132,581.26	0.00	11,132,581.26	8,132,581.26	3,000,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات بطليحة	4.2.1.10.17.020
600,890.30	2,199,109.70	2,800,000.00	0.00	2,800,000.00	0.00	2,800,000.00	مصاحبة السويقات والمعدات - بني ملال	4.2.1.10.17.021
74,084,463.72	43,380,200.14	126,464,663.86	9,000,000.00	117,464,663.86	77,464,663.86	40,000,000.00	المصاحبة العامة لأرصدة التسمية	4.2.1.10.17.022
9,715,483.54	4,501,163.70	17,216,647.24	3,000,000.00	14,216,647.24	9,216,647.24	5,000,000.00	مصاحبة تسيير الأوراش	4.2.1.10.17.023
116,068,034.61	100,244,302.27	228,312,336.88	12,000,000.00	216,312,336.88	111,812,336.88	104,500,000.00	مجموع تفانيات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية لوزارة التجهيز والسماح...	
							وزارة النقل والتجهيز	
2,654,958.58	8,129,891.00	10,784,849.58	0.00	10,784,849.58	4,784,849.58	6,000,000.00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.10.18.001

الرمز	بيان المرافق	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المبلغ الأصلي للتقديرات)	تعديل التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	المبلغ النهائي للتقديرات	نصف قرض موارد الإستغلال المرصود للتقديرات الإستغلال	الإجماليات النهائية	التفصيلات المأمور بصرفها	الإجماليات المعروفة عند نهاية السنة	(بالترجم)
42.1.10.18.002	مدرسة الفلاحة التجارية	2.500.000,00	54.841.865,54	57.341.865,54	0,00	57.341.865,54	12.017.181,26	45.324.684,28	
42.1.10.18.003	المدرسة العامة للعلوم المدني	10.000.000,00	25.632.489,71	35.632.489,71	27.000.000,00	62.632.489,71	15.611.127,42	20.021.362,29	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدوية المسيرة بصورة مستقلة التبية لوزارة النقل والتجهيز...	18.500.000,00	85.259.204,83	103.759.204,83	27.000.000,00	130.759.204,83	35.758.199,68	68.001.005,15	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات								
42.1.10.20.001	معيد التعيين المتخصصين في المكنة الألاحية والتجهيز القروي بيو تافل - سلا	3.200.000,00	98.744,81	3.298.744,81	0,00	3.298.744,81	3.075.794,66	222.950,15	
42.1.10.20.002	المعيد المكنة للتقنين المتخصصين في تربية المربي بالخيرات - إقليم التطيرة	3.200.000,00	459.369,65	3.659.369,65	0,00	3.659.369,65	3.271.710,95	387.658,70	
42.1.10.20.003	المعيد التقني الألاحية بالشاوية	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	0,00	1.750.000,00	457.460,80	1.292.539,20	
42.1.10.20.004	المعيد التقني الألاحية ببيقات	2.100.000,00	60.379,48	2.160.379,48	0,00	2.160.379,48	1.894.981,36	265.398,12	
42.1.10.20.005	المعيد التقني الألاحية بالسايل بوطاير	2.100.000,00	407.172,73	2.507.172,73	0,00	2.507.172,73	2.151.936,65	355.236,08	
42.1.10.20.006	المدرسة الألاحية بتمارة	2.650.000,00	9.289,42	2.659.289,42	0,00	2.659.289,42	2.428.388,32	230.901,10	
42.1.10.20.007	قسم استقامة وتربية المورال التجارية	19.400.000,00	2.339.249,12	21.739.249,12	0,00	21.739.249,12	19.425.184,26	2.314.064,86	
42.1.10.20.008	معيد التكنولوجيا للمعيد البحري الصحية	2.610.000,00	2.364.801,16	4.974.801,16	0,00	4.974.801,16	3.305.043,20	1.669.757,96	
42.1.10.20.009	معيد التكنولوجيا للمعيد البحري علىفي	2.627.000,00	195.767,92	2.822.767,92	0,00	2.822.767,92	2.330.013,68	492.754,24	
42.1.10.20.010	المعيد الطبي للمعيد البحري	4.588.000,00	3.303.197,22	7.891.197,22	0,00	7.891.197,22	4.445.633,22	3.445.564,00	
42.1.10.20.011	معيد التكنولوجيا للمعيد البحري حطاطان	2.600.000,00	1.205.800,50	3.805.800,50	0,00	3.805.800,50	2.773.744,47	1.032.056,03	
42.1.10.20.012	معيد التكنولوجيا للمعيد البحري - الرنش	2.620.000,00	279.587,42	2.899.587,42	0,00	2.899.587,42	2.386.381,85	513.206,57	
42.1.10.20.013	معيد التكنولوجيا للمعيد البحري - الحاون	2.400.000,00	432.028,09	2.832.028,09	0,00	2.832.028,09	2.706.803,01	125.225,08	
42.1.10.20.014	المدرسة الوطنية العاليية للمهندسين	5.600.000,00	192.628,32	5.792.628,32	0,00	5.792.628,32	4.549.397,83	1.243.230,49	
42.1.10.20.015	مصلحة تقنيات الألاحية	11.800.000,00	8.169.112,47	19.969.112,47	0,00	19.969.112,47	16.006.286,95	3.962.825,52	
42.1.10.20.016	مصلحة تقييم المنتجات القروية	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	0,00	14.000.000,00	3.359.705,26	10.640.294,74	
42.1.10.20.017	المنزلة الوطنية لسوس سلمة	0,00	138.129,87	138.129,87	0,00	138.129,87	0,00	138.129,87	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدوية المسيرة بصورة مستقلة التبية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات...	83.245.000,00	19.655.258,18	102.900.258,18	0,00	102.900.258,18	74.568.466,47	28.331.791,71	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية								
42.1.10.23.001	قسم الحج	20.000.000,00	2.422.103,04	22.422.103,04	0,00	22.422.103,04	6.657.554,02	15.764.549,02	
42.1.10.23.002	مكتب محمد السادس لخدمة المساء بالمغرب	500.000,00	0,00	500.000,00	0,00	500.000,00	114.996,33	385.003,67	
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدوية المسيرة بصورة مستقلة التبية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية...	20.500.000,00	2.422.103,04	22.922.103,04	0,00	22.922.103,04	6.772.550,35	16.149.552,69	
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة								
42.1.10.27.001	مجمع المدائن بويديت	2.500.000,00	1.913.754,37	4.413.754,37	0,00	4.413.754,37	2.376.654,80	2.037.099,57	
42.1.10.27.002	مجمع المدائن بيراككل	3.000.000,00	579.030,45	3.579.030,45	0,00	3.579.030,45	2.436.335,18	1.142.695,27	

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية بموسم سنة 2022 (المسك الأضيق للنفقات)	تغيير النفقات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	المسك النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصود لنفقات الإستثمار	الإحداثيات النهائية	التفصيلات المأمور بصرفها	الإحداثيات المتوفرة على نهاية السنة
427.721.03	المحيط الوطني - رسم التراث	600,000.00	847,356.66	1,447,356.66	0.00	1,447,356.66	1,019,635.63	427.721.03
3.607.516.87	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الأقطان الطاقى والتنمية المستدامة ...	6,100,000.00	3,340,141.48	9,440,141.48	0.00	9,440,141.48	5,832,625.61	3.607.516.87
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل							
1.102.998.59	مطبعة دار السناحل	1,500,000.00	1,311,820.22	2,811,820.22	0.00	2,811,820.22	1,708,821.63	1.102.998.59
492.642.80	مجمع مولاى رشيد الشباب والثقافة ببيوزنية	8,000,000.00	5,211,456.94	13,211,456.94	0.00	13,211,456.94	12,718,814.14	492.642.80
2.426.035.21	المعهد للمحيط للإبحار والاتصال	4,080,000.00	2,212,190.94	6,292,190.94	0.00	6,292,190.94	3,866,155.73	2.426.035.21
13.896.091.22	المعهد العلمى لمهن السمعي البصري والسميما	8,080,000.00	11,091,109.92	19,151,109.92	0.00	19,151,109.92	5,255,018.70	13.896.091.22
17.917.767.82	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ...	21,640,000.00	19,826,578.02	41,466,578.02	0.00	41,466,578.02	23,548,810.20	17.917.767.82
	وزارة الأوساع الاقتصادية و المقاولية الصغرى والتشغيل والتغذيات							
67.304.94	قسم التكوين	300,000.00	23,917.94	323,917.94	140,000.00	463,917.94	256,613.00	67.304.94
67.304.94	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الأوساع الاقتصادية و المقاولية الصغرى والتشغيل والتغذيات ...	300,000.00	23,917.94	323,917.94	140,000.00	463,917.94	256,613.00	67.304.94
	إدارة القطاع الوطني							
50.946.657.76	المركز الملكى للإستيعاب اللامنتظمى عن بعد	5,000,000.00	51,350,400.58	56,350,400.58	2,000,000.00	58,350,400.58	5,403,742.82	50.946.657.76
59.364.224.46	المستشفى العسكري القوي لاسمي محمد القاسم بمرابط	170,000,000.00	53,872,171.34	223,872,171.34	0.00	223,872,171.34	164,507,946.88	59.364.224.46
45.138.057.76	المستشفى العسكري ابن سينا بمراتك	52,000,000.00	36,145,106.35	88,145,106.35	800,000.00	88,945,106.35	43,007,048.59	45.138.057.76
38.509.292.62	المستشفى العسكري مولاى اسماعيل بكنكس	50,000,000.00	54,074,442.28	104,074,442.28	827,500.00	104,901,942.28	65,565,149.66	38.509.292.62
12.420.474.58	المستشفى العسكري بالناخلة	12,000,000.00	23,777,080.50	35,777,080.50	0.00	35,777,080.50	23,356,605.92	12.420.474.58
8.203.539.57	المستشفى العسكري بالناخلة	10,000,000.00	21,766,253.91	31,766,253.91	0.00	31,766,253.91	23,562,714.34	8.203.539.57
13.220.351.89	المستشفى العسكري بكنكس	21,000,000.00	16,558,227.44	37,558,227.44	3,000,000.00	40,558,227.44	24,337,875.55	13.220.351.89
30.897.755.82	المركز الطبي الرسمى العسكري بكافور	33,000,000.00	60,770,863.10	93,770,863.10	0.00	93,770,863.10	62,873,107.28	30.897.755.82
2.126.788.08	المركز الطبي الرسمى العسكري بالسميرة	3,000,000.00	3,271,710.63	6,271,710.63	0.00	6,271,710.63	4,144,922.55	2.126.788.08
73.750.096.91	وحدة البراك الملكى لتصنيع الأقمشة	2,474,000.00	74,414,280.70	76,888,280.70	0.00	76,888,280.70	3,138,183.79	73.750.096.91
24.533.112.56	الموسسة المركزية للتغير وتحسين العائد	0.00	27,776,052.70	27,776,052.70	0.00	27,776,052.70	3,242,940.14	24.533.112.56
4.521.598.34	المركز الطبي الرسمى العسكري ببل التامة	4,000,000.00	5,567,842.85	9,567,842.85	0.00	9,567,842.85	5,046,244.51	4.521.598.34
363.631.950.35	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة الأوساع الوطني ...	362,474,000.00	429,344,432.38	791,818,432.38	6,627,500.00	798,445,932.38	426,186,482.03	363.631.950.35
	المشروع الوطنية المساهمة للتخطيط							
16.983.848.26	المعهد الوطني للإحصاء والقياس التطبيقى	13,850,000.00	15,738,161.82	29,588,161.82	0.00	29,588,161.82	12,604,313.56	16.983.848.26
470.640.03	المركز الوطني للتدريب	1,978,000.00	96,865.40	2,074,865.40	0.00	2,074,865.40	1,604,225.37	470.640.03

الإحصاءات المتوقعة عند نهاية السنة	التقديرات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	مبلغ قروض موارد الإستقلال المرصود التقديرات الإستثمار	المسقف النهائي للتقديرات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	كثيرات قروض المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتقديرات)	بيان المرافق	الرمز
2.619.145,12	2.369.072,94	4.988.217,96	0,00	4.988.217,96	2.252.217,96	2.736.000,00	مدرسة علوم السلوكيات	42.1.1.0.42.003
20.073.633,41	16.577.611,77	36.651.245,18	0,00	36.651.245,18	18.087.245,18	18.564.000,00	مجموع تقديرات الإستقلال الخاصة بمرافق الدوحة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتنفيذية المسماة بالتنظيم ...	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة								
4.369.883,20	5.691.917,22	10.061.800,42	0,00	10.061.800,42	1.329.800,42	8.732.000,00	الدرجة الوطنية للهيئة المعمارية بئر رباط	42.1.1.0.46.001
663.001,96	1.104.498,45	1.767.500,41	0,00	1.767.500,41	437.500,41	1.330.000,00	الدرجة الوطنية للتبئية والتعمير	42.1.1.0.46.002
2.298.913,71	1.153.723,50	3.452.637,21	0,00	3.452.637,21	532.637,21	2.920.000,00	الدرجة الوطنية للهيئة المعمارية بئر رباتل	42.1.1.0.46.005
21.590,74	219.053,38	240.644,12	0,00	240.644,12	54.644,12	186.000,00	الدرجة الوطنية للهيئة المعمارية بوجدة	42.1.1.0.46.006
45.070,85	322.076,10	367.146,95	0,00	367.146,95	181.146,95	186.000,00	الدرجة الوطنية للهيئة المعمارية بأكادير	42.1.1.0.46.007
7.398.460,46	8.491.268,65	15.889.729,11	0,00	15.889.729,11	2.535.729,11	13.354.000,00	مجموع تقديرات الإستقلال الخاصة بمرافق الدوحة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
المنظومة العامة لإدارة السجون وإعادة الإجماع								
13.609.030,58	457.276,50	14.066.307,08	0,00	14.066.307,08	8.566.307,08	5.500.000,00	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	42.1.1.0.51.001
13.609.030,58	457.276,50	14.066.307,08	0,00	14.066.307,08	8.566.307,08	5.500.000,00	مجموع تقديرات الإستقلال الخاصة بمرافق الدوحة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتنفيذية العامة بإدارة السجون وإعادة الإجماع ...	
1.679.232.317,46	2.104.529.213,21	3.900.261.326,53	116.499.795,86	3.783.761.530,67	1.877.356.530,67	1.906.405.000,00	مجموع تقديرات الإستقلال الخاصة بمرافق الدوحة المسيرة بصورة مستقلة ...	

التصفية النهائية لمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2022
الجدول "ك"
المادة "9"
نقطة الاستثمار

الرمز	بيان المراقب	تقديرات قانون المالية لرسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للنقطة)	تغيير التقديرات النتيجة عن قرارات رفع سقف التحملات	المسقف النهائي للنقطة	الإحصادات النهائية	النقطة المأمور بصرفها	الإحصادات المتوفرة حتى نهاية السنة
	رئيس الحكومة						
	الكفاف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	وزارة العمل						
	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	38.562,85
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العمل ...	0,00	38.562,85	38.562,85	38.562,85	0,00	38.562,85
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج						
	مدينة الشؤون الاجتماعية والإجماعية	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	0,00	6.081.521,01
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج ...	0,00	6.081.521,01	6.081.521,01	6.081.521,01	0,00	6.081.521,01
	وزارة الداخلية						
	مدينة تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	0,00	23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15	4.462.156,76	19.105.365,39
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية ...	0,00	23.567.522,15	23.567.522,15	23.567.522,15	4.462.156,76	19.105.365,39
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة						
	قسم لغة التجهيزات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة البحرية بالمحمدية	0,00	6.862.134,01	9.862.134,01	9.862.134,01	5.978.348,84	3.883.785,17
	مصلحة مراقبة المؤسسات و التاعات الرياضية	0,00	1.869.015,92	6.869.015,92	6.869.015,92	2.848.831,20	4.020.184,72
	السجدة الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	0,00	3.428.533,89	6.428.533,89	6.428.533,89	0,00	6.428.533,89
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ...	0,00	3.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	0,00	6.428.533,89
	مجمع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ...	0,00	11.000.000,00	23.159.683,82	23.159.683,82	8.827.180,04	14.332.503,78

(بالرهم)							بيان المرافق	الرمز
الإجماليات المتوقعة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإجماليات النهائية	السقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رف سقف التحملات	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للتفقات)	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.0.12.001	
600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00	المركز الإستشفائي بعملية إنزكان-آيت ملول	4.2.2.0.12.002	
619.778,72	3.739,20	623.517,92	623.517,92	23.517,92	600.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.0.12.003	
926.045,75	70.790,40	996.836,15	996.836,15	96.836,15	900.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.2.0.12.004	
700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.0.12.005	
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالمسورة	4.2.2.0.12.006	
500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحدادة	4.2.2.0.12.007	
900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	4.2.2.0.12.008	
700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بجديدة	4.2.2.0.12.009	
750.028,17	855.666,00	1.605.694,17	1.605.694,17	1.005.694,17	600.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.0.12.010	
500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي ببيلمان	4.2.2.0.12.012	
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.0.12.013	
1.343.602,59	0,00	1.343.602,59	1.343.602,59	543.602,59	800.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.2.0.12.014	
600.000,00	0,00	600.000,00	600.000,00	0,00	600.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.0.12.015	
500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بشقرون	4.2.2.0.12.016	
800.000,00	0,00	800.000,00	800.000,00	0,00	800.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بعلو القل	4.2.2.0.12.017	
964.281,80	37.788,96	1.002.070,76	1.002.070,76	102.070,76	900.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بعلاجة	4.2.2.0.12.018	
900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنان	4.2.2.0.12.019	
900.000,00	0,00	900.000,00	900.000,00	0,00	900.000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بآر شوية	4.2.2.0.12.020	
300.000,00	0,00	300.000,00	300.000,00	0,00	300.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بقران	4.2.2.0.12.021	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بختبورة	4.2.2.0.12.022	
700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالمسوية	4.2.2.0.12.023	
800.199,83	135.327,30	935.527,13	935.527,13	135.527,13	800.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بآزور	4.2.2.0.12.024	
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بفتح	4.2.2.0.12.025	
700.000,00	0,00	700.000,00	700.000,00	0,00	700.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقاسور	4.2.2.0.12.026	
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي ببيركان	4.2.2.0.12.027	
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.0.12.028	

(بالدرهم)	الإجماليات المتوقعة عند نهاية السنة	التفقات الصادرة بصرفها	الإجماليات النهائية	المستف التهامي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف المحلات	تغييرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للتفقات)	بيان المرافق	الرمز
900,000.00	0,00	900,000.00	900,000.00	0,00	900,000.00	المركز الإقليمي باليونان	4.2.2.0.12.029	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بإيطاليا	4.2.2.0.12.030	
700,000.00	0,00	700,000.00	700,000.00	0,00	700,000.00	المركز الإقليمي الجبوتي بني ملال	4.2.2.0.12.031	
1,053,880.69	68,880.00	1,122,760.69	1,122,760.69	322,760.69	800,000.00	المركز الإقليمي الجبوتي أكادير	4.2.2.0.12.032	
1,463,348.44	251,763.83	1,715,112.27	1,715,112.27	1,015,112.27	700,000.00	المركز الإقليمي الجبوتي بمرآكلن	4.2.2.0.12.033	
1,417,836.73	0,00	1,417,836.73	1,417,836.73	817,836.73	600,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين السبع الساهي المحمدي	4.2.2.0.12.035	
2,147,557.77	348,006.89	2,495,564.66	2,495,564.66	1,895,564.66	600,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات القاء سوس السلطان	4.2.2.0.12.036	
1,045,411.64	197,760.00	1,243,171.64	1,243,171.64	643,171.64	600,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.12.037	
800,000.00	0,00	800,000.00	800,000.00	0,00	800,000.00	المركز الإقليمي الجبوتي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.038	
400,189.49	3,000.00	403,189.49	403,189.49	3,189.49	400,000.00	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.2.0.12.039	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.2.0.12.040	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإقليمي بعمالة المخزرات - تلمرة	4.2.2.0.12.041	
700,000.00	0,00	700,000.00	700,000.00	0,00	700,000.00	المركز الإقليمي الأقليمي بالمخزبات	4.2.2.0.12.042	
3,138,866.35	121,122.36	3,259,988.71	3,259,988.71	2,359,988.71	900,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.045	
800,000.00	0,00	800,000.00	800,000.00	0,00	800,000.00	المركز الإقليمي الجبوتي بوجدة	4.2.2.0.12.046	
15,320,667.20	6,541,892.68	21,862,559.88	21,862,559.88	11,862,559.88	10,000,000.00	المركز الوطني لتحقق الدم ومبحث الدم	4.2.2.0.12.047	
38,491,812.00	15,317,733.84	53,809,545.84	53,809,545.84	53,809,545.84	0,00	المركز الجهوي لتحقق الدم حادرات البيضاء	4.2.2.0.12.048	
25,355,243.67	8,855,098.62	34,210,342.29	34,210,342.29	18,210,342.29	16,000,000.00	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.049	
9,324,825.60	389,520.00	9,714,345.60	9,714,345.60	6,214,345.60	3,500,000.00	المركز الوطني للوقاية من الأمراض	4.2.2.0.12.050	
50,281,147.39	16,979,629.50	67,260,776.89	67,260,776.89	57,760,776.89	9,500,000.00	مديرية الأوبئة والاصحالة	4.2.2.0.12.051	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة الهي الصني	4.2.2.0.12.052	
500,000.00	0,00	500,000.00	500,000.00	0,00	500,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين السبع	4.2.2.0.12.053	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.054	
674,283.12	0,00	674,283.12	674,283.12	274,283.12	400,000.00	المركز الإقليمي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.055	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.056	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.057	
899,121.00	64,800.00	963,921.00	963,921.00	563,921.00	400,000.00	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعة عين السبع	4.2.2.0.12.058	
400,000.00	0,00	400,000.00	400,000.00	0,00	400,000.00	المركز الإقليمي بآطار البيضاء	4.2.2.0.12.059	

(بالرغم)	الإحصاءات المعروفة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	المسقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتفقات)	بيان المرافق	الرمز
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بطنطا	4.2.2.0.12.060
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بالجز	4.2.2.0.12.061
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بزاكورة	4.2.2.0.12.062
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني ببيجر	4.2.2.0.12.063
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بلسانراك	4.2.2.0.12.064
389.204,00	110.796,00	500.000,00	500.000,00	500.000,00	0,00	500.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.0.12.065
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بالسمارة	4.2.2.0.12.066
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات سني البرنوصي	4.2.2.0.12.067
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بآلو امر	4.2.2.0.12.068
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بأريال	4.2.2.0.12.069
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بالجاب	4.2.2.0.12.070
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي بعصالة المضيق القنيط	4.2.2.0.12.071
4.802.492,00	197.508,00	5.000.000,00	5.000.000,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	الخدمة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.12.072
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بجراند	4.2.2.0.12.073
400.565,60	20.640,00	421.205,60	421.205,60	421.205,60	21.205,60	400.000,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن سنيك	4.2.2.0.12.074
6.439.658,01	901.084,99	7.340.743,00	7.340.743,00	7.340.743,00	6.140.743,00	1.200.000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بقبس	4.2.2.0.12.075
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بتغنيفر	4.2.2.0.12.076
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بسيني الغي	4.2.2.0.12.077
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بسيني سليمان	4.2.2.0.12.078
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بوزان	4.2.2.0.12.079
1.059.001,68	0,00	1.059.001,68	1.059.001,68	1.059.001,68	459.001,68	600.000,00	المركز الاستشفائي الوطني ببيزفيد	4.2.2.0.12.080
400.679,56	60.532,80	461.212,36	461.212,36	461.212,36	61.212,36	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بآرحفنة	4.2.2.0.12.081
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بسيني بوز	4.2.2.0.12.082
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بطوسوقية	4.2.2.0.12.083
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بآفوقين صلاح	4.2.2.0.12.084
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني ببيوات	4.2.2.0.12.085
400.000,00	0,00	400.000,00	400.000,00	400.000,00	0,00	400.000,00	المركز الاستشفائي الوطني بجز سنيق	4.2.2.0.12.086

(بالرهم)

الإجماليات المتوفرة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإجماليات النهائية	المسقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	تقديرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتفقات)	بيانات المرافق	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستراتيجي الوطني بصيرورة	4.2.2.0.12.087
196.810.028,80	51.533.081,37	248.343.110,17	248.343.110,17	164.343.110,17	84.000.000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والمهنة الاجتماعية... وزارة الاقتصاد والمالية	
						وزارة الاقتصاد والمالية	
25.379.219,62	0,00	25.379.219,62	25.379.219,62	25.379.219,62	0,00	مرافق الولاية المسيرة بصورة مستقلة بالخرصمة	4.2.2.0.13.003
22.502.866,53	75.506.925,93	98.009.792,46	98.009.792,46	98.009.792,46	0,00	الخرينة العامة للسلطة	4.2.2.0.13.005
10.084.521,84	6.544.693,28	16.629.215,12	16.629.215,12	7.629.215,12	9.000.000,00	القسم الإداري	4.2.2.0.13.006
31.149.875,01	23.685.886,63	54.835.761,64	54.835.761,64	54.835.761,64	0,00	إدارة الجمرات والشرايب غير المبثورة	4.2.2.0.13.007
89.116.483,00	105.737.505,84	194.853.988,84	194.853.988,84	185.853.988,84	9.000.000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية... وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
						وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
2.084.483,18	6.264.316,04	8.348.799,22	8.348.799,22	7.348.799,22	1.000.000,00	المعهد العالي الوطني للسياحة وطنية	4.2.2.0.14.001
4.476.623,65	1.047.753,12	5.524.376,77	5.524.376,77	4.737.376,77	787.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - ورزازات	4.2.2.0.14.008
3.787.856,69	1.818.367,73	5.606.224,42	5.606.224,42	4.856.224,42	750.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - طنجة	4.2.2.0.14.011
3.768.186,21	120.170,00	3.888.356,21	3.888.356,21	3.013.356,21	875.000,00	مركز التأهيل المهني والفني والسياحي بتواركة الرباط	4.2.2.0.14.015
189.967,59	95.448,00	285.415,59	285.415,59	225.415,59	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.2.0.14.018
29.999,75	71.729,40	101.729,15	101.729,15	41.729,15	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.2.0.14.019
444.693,04	19.800,00	464.493,04	464.493,04	404.493,04	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.2.0.14.020
1.552,41	154.656,00	156.208,41	156.208,41	96.208,41	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.0.14.021
625,59	61.236,00	61.861,59	61.861,59	1.861,59	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.2.0.14.022
666,69	60.072,00	60.738,69	60.738,69	738,69	60.000,00	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية أزيلال	4.2.2.0.14.023
14.784.654,80	9.713.548,29	24.498.203,09	24.498.203,09	20.726.203,09	3.772.000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني... الأمانة العامة للتحكومة	
						الأمانة العامة للتحكومة	
126.521.120,51	2.812.728,89	129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40	0,00	مدينة الطبيعة الرسمية	4.2.2.0.16.001
126.521.120,51	2.812.728,89	129.333.849,40	129.333.849,40	129.333.849,40	0,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للتحكومة... وزارة التجهيز والماء	
						وزارة التجهيز والماء	
678.056,58	3.321.943,42	4.000.000,00	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	المركز الوطني للدراسات والأبحاث القرية	4.2.2.0.17.002

(بالرغم)							الرمز
الإعدادات المتوقعة صند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإعدادات النهائية	السقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات النتيجة عن قرارات رفع سقف التحملات	تغييرات قانون المالية برسم سنة 2022 (السقف الأصلي للتفقات)	بيان المراتق	
1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	معاملة بينكيات مصفح السوقيات والمعدات	4.2.2.0.17.003
16,316,084.91	9,264,000.00	25,580,084.91	25,580,084.91	24,580,084.91	1,000,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - فني	4.2.2.0.17.004
1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - ألبان	4.2.2.0.17.005
1,500,000.00	0.00	1,500,000.00	1,500,000.00	0.00	1,500,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.2.0.17.006
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	معاملة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.2.0.17.007
1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - الجزائر	4.2.2.0.17.008
11,588,765.28	2,815,200.00	14,403,965.28	14,403,965.28	13,403,965.28	1,000,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - الجزائر	4.2.2.0.17.009
3,500,000.00	0.00	3,500,000.00	3,500,000.00	0.00	3,500,000.00	معاملة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.2.0.17.010
901,024.00	98,976.00	1,000,000.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	معدن الكونين على الأليات - إصلاح الطرق	4.2.2.0.17.011
300,000.00	0.00	300,000.00	300,000.00	0.00	300,000.00	معاملة الكونين المستمر	4.2.2.0.17.014
500,000.00	0.00	500,000.00	500,000.00	0.00	500,000.00	معاملة السوقيات والمعدات بالمون	4.2.2.0.17.019
1,012,113.20	396,598.80	1,408,712.00	1,408,712.00	908,712.00	500,000.00	معاملة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.2.0.17.020
500,000.00	0.00	500,000.00	500,000.00	0.00	500,000.00	معاملة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.2.0.17.021
102,980,929.74	36,996,568.96	139,977,498.70	139,977,498.70	91,977,498.70	48,000,000.00	الديون الممثلة بالأرصدة الجارية	4.2.2.0.17.022
3,708,135.84	2,778,052.70	6,486,188.54	6,486,188.54	3,486,188.54	3,000,000.00	معاملة تغيير الأوراش	4.2.2.0.17.023
146,485,109.55	56,671,339.88	202,156,449.43	202,156,449.43	134,366,449.43	67,800,000.00	مجموع نفقات الإستئثار الخاصة بمراقب الوحدة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة النقل والتجهيز والماء ...	
وزارة النقل والتجهيز							
17,074,099.11	3,371,305.24	20,445,404.35	20,445,404.35	10,445,404.35	10,000,000.00	المعدن المحلي للدراسات الجارية	4.2.2.0.18.001
3,334,888.28	15,663,003.68	18,997,891.96	18,997,891.96	14,497,891.96	4,500,000.00	مديونية الملاحة التجارية	4.2.2.0.18.002
42,005,561.69	136,164,559.65	178,170,121.34	178,170,121.34	143,170,121.34	35,000,000.00	الديون الممثلة للغيران المدني	4.2.2.0.18.003
62,414,549.08	155,198,868.57	217,613,417.65	217,613,417.65	168,113,417.65	49,500,000.00	مجموع نفقات الإستئثار الخاصة بمراقب الوحدة المسيرة بصورة مستقلة التامة لوزارة النقل والتجهيز ...	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات							
207,453.09	0.00	207,453.09	207,453.09	207,453.09	0.00	معدن التقنين التخصصيين في المكنة الألاحية والتجهيز القروي بوقنادل - سلا	4.2.2.0.20.001
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المعدن المحلي للتقنين التخصصيين في تربية الماشية بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.20.002
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المعدن التقني الألاح بالقرية	4.2.2.0.20.003
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المعدن التقني الألاح بطنجة	4.2.2.0.20.004
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المعدن التقني الألاح بالمغرب	4.2.2.0.20.005

الإحصاءات المتوفرة صفر نهاية السنة	التنقحات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	المسقف النهائي للتنقحات	تغيير التقريرات النتيجة عن قرارات رفع سقف التحملات	تقريرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتنقحات)	بيانات المرافق	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الخدمة القلاحية بقرنة	4.2.2.0.20.006
32.158.085,07	12.297.565,20	44.455.650,27	44.455.650,27	42.455.650,27	2.000.000,00	قسم لسياسة وتبعية المزارع البحرية	4.2.2.0.20.007
337.372,89	627.197,64	964.570,53	964.570,53	564.570,53	400.000,00	معهد التفكير لوجيا الصيد البحري-الجميعة	4.2.2.0.20.008
1.122.863,51	1.016.652,96	2.139.516,47	2.139.516,47	1.239.516,47	900.000,00	معهد التفكير لوجيا الصيد البحري-آسفي	4.2.2.0.20.009
8.375.946,66	650.769,12	9.026.715,78	9.026.715,78	3.946.715,78	5.080.000,00	المعهد العلمي للصيد البحري	4.2.2.0.20.010
4.717.587,03	760.415,69	5.478.002,72	5.478.002,72	5.278.002,72	200.000,00	معهد التفكير لوجيا الصيد البحري-طنجة	4.2.2.0.20.011
1.646.200,31	2.826.622,17	4.472.822,48	4.472.822,48	3.762.822,48	710.000,00	معهد التفكير لوجيا الصيد البحري - المرانث	4.2.2.0.20.012
8.765.181,49	1.757.225,53	10.522.407,02	10.522.407,02	9.587.407,02	935.000,00	معهد التفكير لوجيا الصيد البحري-عاليون	4.2.2.0.20.013
3.732.387,19	2.405.836,44	6.138.223,63	6.138.223,63	1.638.223,63	4.500.000,00	الخدمة الوطنية للتعبئة البحرية للمهاجرين	4.2.2.0.20.014
5.670.036,93	15.152.135,76	20.822.172,69	20.822.172,69	10.822.172,69	10.000.000,00	مصلحة التفتيش القلاحية	4.2.2.0.20.015
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة تقييم الشروعات الخيرية	4.2.2.0.20.016
101.194,00	729.180,00	830.374,00	830.374,00	280.374,00	550.000,00	المنشأة الوطنية لسعوس مدمية	4.2.2.0.20.017
66.834.308,17	38.223.600,51	105.057.908,68	105.057.908,68	79.782.908,68	25.275.000,00	مجموع تنقحات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة العميرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج	4.2.2.0.23.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مكتب محمد السادس للحج والعمرة بالمغرب	4.2.2.0.23.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تنقحات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة العميرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.851.750,79	14.976,00	1.866.726,79	1.866.726,79	86.726,79	1.780.000,00	معهد المعلمين بتونس	4.2.2.0.27.001
977.879,57	741.837,46	1.719.717,03	1.719.717,03	719.717,03	1.000.000,00	معهد المعلمين براكش	4.2.2.0.27.002
406.670,07	1.691.727,54	2.098.397,61	2.098.397,61	598.397,61	1.500.000,00	المعتمد الوطني للدراسات وزود القرث	4.2.2.0.27.004
3.236.300,43	2.448.541,00	5.684.841,43	5.684.841,43	1.404.841,43	4.280.000,00	مجموع تنقحات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة العميرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
						وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
3.966.702,74	33.297,26	4.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00	0,00	مطبعة دار المعلمين	4.2.2.0.29.001
6.576.040,91	1.423.959,09	8.000.000,00	8.000.000,00	5.000.000,00	3.000.000,00	مجمع مولاي رشيد للكتاب والشؤون البيزنطية	4.2.2.0.29.007
14.011.006,43	5.780.348,91	19.791.355,34	19.791.355,34	16.181.355,34	3.610.000,00	المعهد العلمي للإصلاح والإحسان	4.2.2.0.29.008

(بالرغم)								الرمز
الإجماليات المتوقعة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإجماليات النهائية	المسقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التغطيات	تغييرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتفقات)	بيان المرافق		
77.073.236,48	4.221.955,32	81.295.191,80	81.295.191,80	74.795.191,80	6.500.000,00	المعهد الملكي لامن السمي العسكري والبيضا	4.2.2.2.0.29.009	
101.626.986,56	11.459.560,58	113.086.547,14	113.086.547,14	99.976.547,14	13.110.000,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع والتفويض والتواصل ...		
89.574,10	158.143,20	247.717,30	247.717,30	147.717,30	100.000,00	وزارة الإجماع الاقتصادي و المقاربة الصغرى والتشغيل والتغطيات		
89.574,10	158.143,20	247.717,30	247.717,30	147.717,30	100.000,00	قسم الكورين	4.2.2.2.0.31.004	
89.574,10	158.143,20	247.717,30	247.717,30	147.717,30	100.000,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإجماع الاقتصادي و المقاربة الصغرى والتشغيل والتغطيات ...		
5.074.339,05	8.786.345,74	13.860.684,79	13.860.684,79	10.860.684,79	3.000.000,00	المركز الملكي للاحتكاك الداخلي عن بعد	4.2.2.2.0.34.001	
63.590,00	0,00	63.590,00	63.590,00	63.590,00	0,00	المستشفى العسكري الذي لسي محمد الخامس ببارباط	4.2.2.2.0.34.002	
857.247,00	0,00	857.247,00	857.247,00	857.247,00	0,00	المستشفى العسكري ابن سنيان ببراكن	4.2.2.2.0.34.003	
47.160,00	852.840,00	900.000,00	900.000,00	900.000,00	0,00	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكنكن	4.2.2.2.0.34.004	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.2.0.34.005	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المستشفى العسكري بالناظور	4.2.2.2.0.34.006	
3.000.000,00	0,00	3.000.000,00	3.000.000,00	3.000.000,00	0,00	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.2.0.34.007	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.2.2.0.34.008	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بآسمره	4.2.2.2.0.34.009	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمعة	4.2.2.2.0.34.010	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المؤسسة المركزية لتغيير وتكثيف العتاد	4.2.2.2.0.34.011	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري ببل تلمجة	4.2.2.2.0.34.012	
9.042.336,05	9.639.185,74	18.681.521,79	18.681.521,79	15.681.521,79	3.000.000,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني ...		
المنويبة السامية للتخطيط								
4.249.308,38	2.383.961,41	6.633.269,79	6.633.269,79	3.691.269,79	2.942.000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التنموي	4.2.2.2.0.42.001	
14.346.625,16	1.936.302,13	16.282.927,29	16.282.927,29	13.282.927,29	3.000.000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.2.0.42.002	
36.432.626,72	949.623,88	37.382.252,60	37.382.252,60	34.682.252,60	2.700.000,00	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003	
55.028.562,26	5.269.887,42	60.298.449,68	60.298.449,68	51.656.449,68	8.642.000,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنويبة السامية للتخطيط ...		

(بالدرهم)							الرمز
الإحصادات المعروفة عند نهاية السنة	التفقات المعامر بصرفها	الإحصادات النهائية	المسقف النهائي للتفقات	تغيير التقديرات الناتج عن قرارات رفع سقف التحملات	تغييرات قانون المالية برسم سنة 2022 (المسقف الأصلي للتفقات)	بيان المرافق	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة							
2.294.351,63	715.515,52	3.009.867,15	3.009.867,15	909.867,15	2.100.000,00	الدراسة الوطنية للخدمة المعمورة بداريابط	4.2.2.2.0.46.001
719.627,44	465.198,90	1.184.826,34	1.184.826,34	484.826,34	700.000,00	المعهد الوطني للتبئية والتعمير	4.2.2.2.0.46.002
1.068.510,37	241.235,28	1.309.745,65	1.309.745,65	9.745,65	1.300.000,00	الدراسة الوطنية للخدمة المعمورة بمراكل	4.2.2.2.0.46.005
39.932,80	91.243,20	131.176,00	131.176,00	31.176,00	100.000,00	الدراسة الوطنية للتنظمة المعمورة بوجدة	4.2.2.2.0.46.006
3.722,72	106.824,00	110.546,72	110.546,72	10.546,72	100.000,00	الدراسة الوطنية للتنظمة المعمورة بأكادير	4.2.2.2.0.46.007
4.126.144,96	1.620.016,90	5.746.161,86	5.746.161,86	1.446.161,86	4.300.000,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المعمورة بصورة مستقلة التبئية لوزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
المنطوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج							
2.267.307,00	123.047,50	2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50	0,00	مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
2.267.307,00	123.047,50	2.390.354,50	2.390.354,50	2.390.354,50	0,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المعمورة بصورة مستقلة التبئية للمنطوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	
917.941.418,30	462.898.392,49	1.380.839.810,79	1.380.839.810,79	1.097.060.810,79	283.779.000,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المعمورة بصورة مستقلة ...	

نظام موظفي الإدارات العامة

«الفصل 4 (الفقرة الأولى). - يطبق هذا النظام الأساسي.....
وبمصالحها اللامركزية.
.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«الفصل 25. - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين
«وتوقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.
.....»
«الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية). -
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة
لوضعيته النظامية.
.....»
«الفصل 44. - تمنح رخص..... بأحد الأمراض التالية:
- الإصابات السرطانية ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- ؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة
المطابقة لوضعيته النظامية.
«الفصل 66. - تشمل العقوبات التأديبية..... وهي مرتبة
«حسب تزايد الخطورة :
1- الإنذار ؛
2- ؛
3- ؛

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام
الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف
رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس
المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 46.24

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى)
و25 و43 المكرر (الفقرة الثانية) و44 و66 و75 المكرر (الفقرة الخامسة)
من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

«الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة). -
 «إذا انصرم أجل سبعة أيام صلاحية إصدار عقوبة
 العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.
»
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«4 - الانحدار من الرتبة ؛

«5 - القهقرة من الدرجة ؛

«6 - العزل.

«وهناك عقوبتان»

(الباقى لا تغيير فيه.)